مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

إعداد
د. أحمد عبد الجيد حُسَيْني
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الجامعة القاسمية – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

موجز عن البحث

يتناول البحث مسألة إثبات النسب ونفيه وعلاقته بالبصمة الجينية الوراثية، ومدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي، وآراء العلماء المعاصرين في هذه القضية الحساسة التي ينبني عليها الحفاظ على النسب، وإثبات الحقوق الناتجة عنه، وآثار ذلك كله على الزوجين عند الاختلاف والتنازع في نفي نسب ولد أو إثباته خاصة في حال طلب الزوج اللعان ومدى أثر ذلك على الطفل المتنازع فيه.

وهذا إلقاء للضوء على هذه الطريقة الحديثة المعتمدة على العلوم الطبية التطبيقية، وبيان مشروعية إضافتها إلى الوسائل الشرعية الأخرى التي اعتمدها الفقهاء والعلماء القدامى في إثبات النسب ونفيه، كالفراش، والقيافة، والبينة، والإقرار، والقرعة، وبيان مدى مصداقيتها بين هذه الوسائل ومقدار الإصابة فيها والخطأ.

وتبين الدراسة أن البصمة الوراثية تعد دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب بالنكاح أو بالوطء بشبهة أو حالة كون الشخص مجهول النسب.

والموصَى به في البحث ألا يلاعن القاضي بين الزوجين إلا بعد أن يجري تحاليل البصمة الوراثية بشروطها وضوابطها، وإذا لاعن الزوج زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب، فإنه ينفى النسب في هذه إقراراً للحق ودفعـًا للأنساب الباطلة، ويكون اللعان حقـًا للزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة. وأما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي **DNA** للطفل مع الزوج فإنه لا ينفى نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج؛ بناء على تشوف الشارع إلى إثبات النسب، ومقاصد الشرع تعنى بحفظ النسب إذا وجد سببه رعاية لحق الصغير؛ ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة تقترب من اليقين، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : **الشرعية ، إثبات النسب ، إنكار النسب ، البصمة الوراثية ، الفقه الإسلامي.**

The Degree Of The Legality Of Establishing The Lineage Or Denying The Genetic Imprinting In Islamic Jurisprudence

Ahmad Abdelgayyed Hussainy
Department Of Jurisprudence ,Faculty Of Shariah And Law, Al-Azhar University, Egypt

Email: ahmedelhosiny73@yahoo.com

Abstract :

The research deals with the issue of establishing the lineage or denying it. It highlights its the relationship to the genetic imprint, and its legitimacy in Islamic jurisprudence. It discusses the opinions of contemporary scholars maintaining the lineage, and proving the rights resulting from it. It highlights the effects of all of it on the spouses when they disagree or dispute in denying the lineage of a child or proving it, especially in the case that the husband is asking to resort to the *Li'ān* -mutual repudiation and its impact on the disputed child. It sheds light on this modern method based on applied medical science, and a statement of its legitimacy in addition to other legal means adopted by classical jurists and scholars in proving or denying lineage, such as the bed, traceability, evidence, confession, or bidding. It shows the extent of its credibility along with these means and the amount of rightfulness and erring.

The study shows that the genetic imprint is a scientific, sensory evidence accepted by the Sharia in proving the lineage in addition to other evidence as long as the cause of lineage is found by marriage or by intercourse with suspicion or the state of being a person of unknown lineage

What is recommended in the research is that the judge does not result to the *Li'ān* -mutual repudiation between the spouses except after analyzing the genetic imprint with its terms and conditions. If the husband accuses his wife of adultery before taking the genetic imprint test, then the result of the genetic imprint after the *Li'ān* -mutual repudiation was conducted by denying the lineage, then in this case, the lineage is to be denied acknowledging the truth and driving away the invalid lineage. Therefore, in this case, the *Li'ān* -mutual repudiation is the right of the wife to deny the punishment (of being accused) because there is a possibility that her pregnancy is due to (intercourse with her husband). But if the result of the genetic imprinting states that the lineage of the child goes to the husband through proving that the child's DNA is identical to him, then he must not deny his lineage, even the husband confesses through the *Li'ān* -mutual repudiation. This is based on the legislator's tendency to prove the lineage, while Shari'ah aims at preserving the lineage only if caring for the children is concerned, and also because of the results of the genetic imprinting are accurate and approaching certainty. However, all what was decided throughout this research is to determinate the truth and for the stability of society.

Keywords : Legitimacy , Proof Of Descent , Denial Of Descent , Genetic Footprint , Islamic Jurisprudence.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعـد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية النسب عناية كبيرة، وأحاطته برعاية عظيمة، وبنت حوله حصون الحفظ والوقاية، ومن أجل هذا كان حفظ النسب مقصدا كليا من مقاصد الشريعة جاءت كثير من الأحكام والقواعد لتحميه من التلوث بالفساد والفواحش.

وقد جاء ذكر النسب في القرآن الكريم دلالة على أهميته، فقال ﷻ: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٤]، ومن نعم الله على عباده أن خلقهم وجعل لهم أنسابـًا يرجعون إليها ويتعارفون من خلالها، وجعل حفظ الأنساب لأجل حفظ هذه العلاقة التي تربط بعضهم ببعض، عن طريق أطهر السبل وأعلاها وأشرفها وهي الطريقة الشرعية التي أقرها الله تعالى وأحلها لعباده عن طريق الزواج، والابتعاد عن العلاقات المحرمة التي تقطع أواصر هذا النسب بأن تدخل فيه ما ليس منه أو من لا يستحقه أصلاً وتجلب أخبث الأمراض وأفتكها.

وجعل الله تعالى التعارف من نعمه المترتبة على النسب، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات: ١٣)، ولا تتم هذه النعمة

على سبيل الحقيقة إلا من خلال حفظ الأنساب، والعمل على عدم اختلاطها واشتباهها إلا بطريق شرعي.

وقد وضعت الشريعةُ وأحكامُها سياجا وحصونا لتحفظ بها النسب، فشرعت عقوبات تردع كل من تسول له نفسه المريضة أن يعبث بأنساب الناس، فشرعت الحدود التي قد تصل إلى أن من هدم حصنا من حصون العفة فإنه يرجم بأحجاره، وراعت التدرج في العقوبة حسب ظروف مرتكبها، حيث قال الله -تعالى- وهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، وجعل الرجم على الزاني، المحصن حيث تقتضي حكمة الله تعالى مقابلة شدة الجرم بشدة العقوبة ومدى أثره على الفرد والمجتمع.

ولقد جاءت النصوص التي تحكم الأنساب وتضبط فوضى الانتساب، منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ قال: سَمِعَ أُذُنَاي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[1].

يضاف إلى هذا تحريم الإسلام للتبني الذي كان شائعا عند العرب، فأنزل الله ﷻ تشريعـًا عامـًا للمسلمين ينهاهم فيه عن ذلك موجهـًا لهم لما هو أصلح:

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، ١/ ٥٧، رقم الحديث ٢٢٩.

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

وقد تشوف الشرع لإثبات النسب إذا وجد سببه ويكون ذلك بثبوت علاقة الزوجية ولو بشبهة، إمعاناً من الشرع الحكيم في الاهتمام بإلحاق الطفل بالأب في النسب، حيث دفع الشرع الشكوك التي تثار حول النسب حتى إن كان الشبه بعيدا[1].

ولا يخفى على العلماء وطلبة العلم ضرورة البحث في النَّوازل الفقهية المعاصرة، وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقد يلجأ الزوج الذي يريد التنصل من ثبوت نسب حمل أو ولد إلى إجراء اللعان لينتفي النسب عنه ويلحق المولود بأمه عند تمام اللعان، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية وثبات نتائجها وكونها يقينية أو مقاربة، فإنه قد تلجأ الزوجة التي قد تكون بريئة إلى طلب إجراء البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات مولودها من الزوج

(١) ويدل علي ذلك ما رواه البخاري ومسلم١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل من بني فزارة إلي رسول الله فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه ، فقال له النبي فهل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ، قال حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال عسي أن يكون نزعه عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ١٥٠٠).

الملاعن، فإذا ما ظهرت النتائج مثبتة لنسب المولود من الزوج يقع حينها الإشكال بين طلب الزوج السابق لإجراء اللعان لنفي الولد! مع ما هو معروف من عموم الفساد واستهانة الناس بالحلف الكاذب، وهذه الدراسة إسهام في محاولة بيان الحكم في مثل هذه الحادثة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع من الحاجة المتجددة لدراسة تلم شتاته مدعمة بالأدلة.

كثرة السؤال عن مستجدات متعلقة بإثبات النسب أو نفيه وكثرة الوقائع المتعلقة بإثبات النسب بالبصمة الوراثية في المحاكم وهيئات التحقيق.

ومما أثار اهتمامي بهذه الدراسة بعض الحوادث التي تحدث في المجتمع مما له تعلق بالبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه[1].

---

(١) في بريد القراء لمجلة المصريون بتاريخ 26فبراير ٢٠١٩ - ١٢:٣٨ ص تحت عنوان: زوجتي المصرية أنجبت طفلة أجنبية!!! على الرابط : https://mesrion.com/story/1229187 جاءت قصة غاية في الغرابة وملخصها أن صاحب المشكلة تزوج بنت خالته التي وصفها بالخلق والدين والعبادة وهي غاية في الحشمة والتحفظ وتحمل كتاب الله تعالى وملازمة للعبادات الفرائض والنوافل على السواء، وقد تربت على عينه ولا يعلم عنها إلا خيرا، تزوجها وسافرا معا خارج البلاد حيث عمل الزوج ورزقهما الله بنتا غاية في الجمال شقراء وشعرها ذهبي وعيونها خضراء، وبدأ الشك يتسلل إلى قلب الزوج حيث يقول في رسالته: نحن من صعيد مصر من ذوى البشرة والعيون السمراء أنا وزوجتي وكل أهلنا كذلك ، أما البنت فهي شكل الأجانب بالضبط، وكل من يراها لا يصدق أنها ابنتنا، ولما زادت الشكوك بدأ يفكر في عمل تحليل البصمة الوراثية وبالفعل عملته-هذا كلام الزوج- وللأسف كانت صدمتي موجعة عندما ظهرت النتيجة لتؤكد أنها ليست ابنتي، جن جنوني، اسودت الدنيا بعيني وسقطت مغشيا علي، وظللت أخضع للعلاج أسبوعا بالمستشفى، ثم واجهت زوجتي بنتيجة التحليل التي بدت مصدومة هي الأخرى، وظلت تصرخ وتشكك في نتيجة التحليل، وأعدتُ التحليل أكثر من مرة ، وظللت أضربها ضربا مبرحا

ومن الضروريِّ معرفةُ الحكمِ الشرعيِّ في المستجدات، **فما من حادثةٍ إلا ولله فيها حكمٌ**[1]. وظهورُ هذه الأمارات والقرائن من المستجداتِ والنــوازلِ وهي قضيةٌ متشابكةٌ، وقال ابن عبد البر –رحمه الله– عند حديثه عن الملاعن إذا أكذب

حتى تعترف بهوية أبي البنت، فانهارت وظلت تردد أنها بريئة، ولم أتحمل وطلقتها، ومن وقتها وهى مصابة بانهيار عصبي وترقد بالمستشفى وتخضع لعلاج مكثف.

وكان مما ردت عليه به الدكتورة المشرفة على الصفحة أن قالت: أنا أرتاب ولدرجة كبيرة في بنوتكما للطفلة، أنت وزوجتك أيضـًا، نعم أعتقد وشعوري كذلك في أن تكون هذه الطفلة قد بُدلت بالمستشفى أثناء ولادتها بشكل متعمد أو عن طريق الخطأ وأرشدته إلى عمل تحليل للأم أيضا، وقد تم أخذ العينة بحيلة ووجدت الطفلة ليست ابنة لزوجته أيضا، وبعد معاناة وسفر بالطفلة الى البلد الذي فيه المستشفى التي تمت فيها عملية الولادة وإجراءات استغرقت عدة أشهر ... جاء مقال تحت عنوان: بعد انتظار قراء "افتح قلبك.." مفاجأة وفرحة بخصوص الطفلة الأجنبية التي أنجبتها الأم المصرية!! ذكر نص رسالة الزوج ومما جاء فيها أنه تبين أن البنت التي معهم ابنة سيدة كانت تعمل هي وزوجها في نفس المستشفى في ذلك البلد، وبعد زواجهما بنحو الشهرين تعرضا سويا لحادث توفي الزوج بسببه، أما الزوجة فكانت تخضع للعلاج الدقيق بعد اكتشاف الفريق الطبي أنها حامل، وكانت حالتها سيئة للغاية وبعد وضعها بنت توفت الأم بعد ١٠ أيام وقد حاول جميع المسؤولين بالمستشفى البحث عن أقارب الزوجين المتوفيين وحاولوا الاتصال كثيرا بجميع الأرقام التي تركتها الزوجة، إلى أن علمت الإدارة بأن أخا والدة الطفلة وأسرته ووالدة الزوج أيضا قد توفوا جميعهم في إحدى عمليات القصف الذي طال بلدتهم في سوريا، فما كان من إدارة المستشفى إلا أن وضعت الطفلة في دار لرعاية الأيتام. وبتحليل البصمة الوراثية للبنت اتضح أنها هي ابنة صاحب المشكلة، وبعد إجراءات أقنعهم صاحب المشكلة بالعودة بالبنتين إلى مصر بعد تعهده بأن يربي اليتيمة مع ابنته.

(١) ينظر لتخريج القاعدة: ينظر: الرسالة للشافعي ص٢٠) وأدب القاضي للماوردي ١/ ٥٦٥)؛ العدة لأبي يعلى٤/ ١٣٢٧)، ٤/ ١٤١٧)؛ الإبهاج للسبكي٣/ ٢٥٧). التجريد للقدوري ١/ ٢٣٤)؛ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٤٨٥)؛ وغياث الأمم في التياث الظلم، له أيضا، ص ٤٣٠ – ٤٣١)، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٥).

نفسه بعد نفي النسب باللعان؛ **هل يثبت نسبه منه؟** قال: «والحجج لهذه الأقوال من جهة المقايضات والنظر فيها تشعيب، وليس في المسألة أثرٌ مسند»[١].

وتعارض البصمة الوراثية مع اللعان أشبه بتعارض الشبه مع اللعان وهي مسألة من مضايق النظر، ولهذا لما عرض ابن القيم –رحمه الله– لمسألة تعارض الشَّبَه مع اللعان قال: "فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له، وإن جاء يشبه الذي رميت به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يشبهه، هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه؟ قيل: هذا مجال ضنك وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد، وأنه يدعى لأمه، ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها إن جاءت به على شبهه فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام"[٢].

لهذه الأسباب وقع اختياري على عمل دراسة بعنوان مدى مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان–دراسة فقهية مقارنة

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

---

(١) الاستذكار ٦/ ٢٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٤٣).

أولا: التأصيل الشرعي لحكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، ومحاولة الإجابة عن ما يكتنفه من إشكالات، وبيان الحكم الشرعي فيها.

ثانيا: بيان مدى ارتباط المقصد الكلي للشريعة (حفظ النسل) بإثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان.

إشكالية الدراسة:

ما مدى توافق القرائن الطبية الحديثة ممثلة في البصمة الوراثية مع الوسائل الواردة في الفقه الإسلامي لإثبات النسب أو نفيه؟

وفي حالة الأخذ بهذه القرائن فما الضوابط الشرعية التي تحكم ذلك؟ وهل تغني هذه القرائن المستجدة عن الوسائل المقررة شرعا أم تتوافق معها؟

وهل هذه القرائن تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة في مسائل الإثبات والنفي؟

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات تناولت موضوع البصمة الوراثية، ووجدت أبحاثا تطرقت إلى موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، منها:

١. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية- دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: خليفة بن علي الكعبي، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ.

وقد أورد فضيلته في بحثه قرار دار الإفتاء المصرية -في القضية المرفوعة إليها

وتفاصيلها- وإفتاءها بثبوت النسب بالبصمة الوراثية إذا تعارضت مع نفي الولد باللعان.

٣. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين مسعد هلالي.

٤. البصمة الوراثية، ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمد السبيل.

٥.إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة -دراسة شرعية، للدكتور: محمد صَعْدِي أحمد حسنين، بحث مقدَّم لمؤتمر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المعقود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٥هـ.

وقد تعرض الدكتور محمد حسنين لرأي دار الإفتاء المصرية، وأبدى بعض المناقشات عليه.

وهذه الدراسات وغيرها قد مهدت للدراسين أن يكملوا ما يحتاج وأرى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد عناية وتأصيل، وربط للمسألة بمقاصد الشريعة، وهو ما أحاول تناوله من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الواردة ثم المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال أهل العلم في المسألة، مع ذكر أدلَّة كلِّ فريقٍ والخلاف إنْ وُجِدَ، ثم المقارنة بين الأقوال للوصول إلى القول الراجح.

خطة البحث وتقسيمه :

انتظم تقسيم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات

السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: (التمهيدي): بيان حقيقة النسب وطرق إثباته وبيان حقيقة البصمة الوراثية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسب. وفيه تعريف النَّسب؛ لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني طرق إثبات النسب العامة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: البينة. الفرع الثاني الإقرار. الفرع الثالث القرعة.

الفرع الرابع حكم القاضي. الفرع الخامس: الاستفاضة.

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب الخاصة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفراش، الفرع الثاني: الاستلحاق.

الفرع الثالث: القيافة، الفرع الرابع الحمل.

المطلب الرابع: تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية في اللغة، الفرع الثاني: البصمة الوراثية (القيافة الحمضية) في الاصطلاح، الفرع الثالث: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الخامس: المراد باللعان في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللعان في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف اللعان في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مدى ارتباط إثبات النسب أو نفيه باللعان والبصمة الوراثية بمقاصد الشريعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ النسب مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: اللعان ومقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية ومقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: أحكام استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، وفيه ذكرت الأدلة التي ذكرها المجيزون والأدلة التي رد بها المانعون مع المناقشة، والترجيح.

المطلب الثاني حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. وفيه ذكرت الأدلة التي ذكرها المجيزون والأدلة التي رد بها المانعون مع المناقشة، والترجيح.

المطلب الثالث: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللِّعان. وفيه ذكرت الأدلة التي ذكرها المجيزون والأدلة التي رد بها المانعون مع المناقشة، والترجيح.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع. وفهرس المحتويات.

المبحث الأول (التمهيدي)
بيان حقيقة النسب وطرق إثباته وبيان حقيقة البصمة الوراثية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف النسب وبيان طرق إثباته

تعريف النَّسب؛ لغةً واصطلاحًا:

أولا النسب في اللغة: القرابة ، وسميت القرابة نسبـًا لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم نسبته إلي أبيه نسبـًا ، ومن باب طلب، بمعني : عزوته إليه، وانتسب إليه : اعتزي[1].

قال في معجم مقاييس اللغة : "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النَسَب سمي لاتصاله وللاتصال به"[2].

يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا: إذا شاركه وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنسب فلانًا: سأله أن يذكرَ نسبه، والتناسب: التشابه[3].

ويقال النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به، ورجل نسيب؛ أي: شريف معروف جنسه[4].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٣١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٣).

(٣) المعجم الوسيط، ص٦١٢).

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٤٩٣.

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال : بينهما نسب أي قرابة ،وجمعه أنساب. قال الراغب الأصفهاني النسب والنسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان : نسب بالطول ، كالاشتراك من الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض ، كالنسبة بين بني الأخوة ، وبني الأعمام [١]

ثانيا النَّسب اصطلاحًا: وللنسب اصطلاحا تعريفات عديدة منها:

"إنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه"[٢].

وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة"[٣].

وقيل: هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[٤].

والتعريف الذي أراه أقرب إلى تحديد حقيقة النسب هو أنه "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح ، ثابتين أو مشبهين الثابت، للذي يكون

(١) ينظر : المفردات ص ٤٩٠ ، وينظر: القاموس المحيط ١/ ١٣١، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٢ .

(٢) موضوع النسب في الشريعة والقانون، ص١٧.

(٣) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٣-٤.

(٤) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢ / ٥٥ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤.

الحمل من مائه"[1].

المطلب الثاني
طرق إثبات النسب العامة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: البينة

والمراد بها الشهادة[2]، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء علي شهادة العدول بصحة

---

(١) ثبوت النسب دراسة مقارنة، ياسين ناصر محمود الخطيب – ص ١٠ .

(٢) قد توسع بعض العلماء في دلالة البينة: ولابن القيم كلام نفيس في ذلك منه ما ذكره في الطرق الحكمية حيث قال: "وقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له.

وقال لجابر: «خذ من وكيلي وسقا، فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته» فنـزَّل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليك ذلك، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف.... وَتَارَةً تَكُونُ رَجُلًا وَاحِدًا في داء الدابة، وشهادة الطبيب، إذا لم يوجد اثنان، كما نص عليه أحمد. وتارة تكون لوثا ولطخا مع أيمان المدعين، كما في القسامة، وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين: تغليظا لشأن الدم، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعا.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبي حنيفة، وتوجب الدية فقط عند الشافعي، وأما أهل الرأي: فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه.

ثم قال: وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين، وتارة تكون يمينا مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا، وتارة تكون علامات يصفها المدعي، يعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره، ويجوز عند الشافعي، ولا يجب، وتارة تكون شَبَهًا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ، فَيَجِبُ إلْحَاقُ النَّسَبِ به عند جمهور من السلف والخلف، كما في القافة التي اعتبرها رسول الله، وحكم بها الصحابة من بعده". الطرق الحكمية ص:٨٥– ٨٦). وينظر كلاما نفيسا حول هذا المعنى في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٦).

ما ادعاه وقد أجمع العلماء علي أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين ، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربعة نساء عادلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء ، غير أن مذهب جماهير أهل العلم ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين [١] .

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

وقد جعل طائفة من أهل العلم للقرائن والأمارات بشروطها مرتبة الأدلة والحجج الشرعية في إثبات الأحكام[٢].

الفرع الثاني: الإقرار

النسب يحتاط له من أجل إثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة [٣].

والإقرار من أدلة الإثبات العامة وهو من طرق إثبات النسب أيضا، فإن البالغ العاقل المختار إذا أقر بشيء على نفسه فإنه يلزمه، وإذا كان الإقرار أمام القاضي

---

(١) -ينظر الهداية شرح البداية ١/ ١١٧) الخراشي علي خليل ، ٧/ ٢٠٠) المهذب ٢/ ٣٣٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ١٥) المحلي ٩/ ٣٥٩) ثبوت النسب دراسة مقارنة ص ١٩٢ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٤١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/ ٤٨٣، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد الزحيلي نشر: دار المؤيد ودار البيان دمشق، بيروت لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، ٢/ ٥٠٤.

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٦/ ٤٠٥ .

حكم عليه بموجب إقراره، وألزمه به، وطلب منه تنفيذ ما أقر به، ولا ينفعه بعد ذلك ادعاؤه الخطأ في الإقرار، ولا ينفعه الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد. أما إذا كان الإقرار حاصلا منه على غيره، فإنه لا يقبل حينئذ؛ ولهذا كان الإقرار حجة قاصرة على المقر.

والسبب في كون الإقرار حجة قاصرة على صاحبه، هو أن المقِرَّ له ولاية على إلزام نفسه بما يشاء، فيؤاخذ به وحده، ولا يتعدى لغيره لقصور ولاية المقر عن الغير، فلا يكون الإقرار حجة من المقر على غيره، لأنه ليس له سلطة على غيره، وبالتالي فلا يصح إلزام أحد بحق مالي أو بعقوبة كذلك نتيجة إقرار شخص آخر عليه بأنه شارك في تصرف أو جريمة، وهذا مما لا خلاف فيه[1].

وقد يكون الإقرار بنسب على الغير، كأن يقول إنسان بعد موت والده لشخص آخر -غير معروف النسب- أنت أخي، فقد نسبه في هذه الحالة إلى أبيه، ولهذا تفصيل في بعض الفروع في باب الميراث.

ثم إن الإقرار لا يكون حجة قاصرة إلا إذا انتفت منه الموانع، ومن الموانع التي يفسد معها الإقرار أن يكون إقرارا بما لا يقبله العقل أو الشرع[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٨٣، فتح القدير ٢/ ١٨٢؛ البناية ١٠/ ٤٩١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٥، درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٧٧ المادة ٧٨)،المنتقى ٥/ ١٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٥/ ٣٥٦، المغني ٥/ ١٤٧ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه-١٩٦٨م، كشاف القناع ٦/ ٤٦١،

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٩، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٥٦، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٨٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠١، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥٣.

الفرع الثالث: القرعة

الحقوق إذا تساوت وعُدِم الترجيح يصار إلى القرعة[١]، والقُرْعَة – في اللغة –: السُّهْمَةُ وَالنَّصِيبُ. وَالْمُقَارَعَةُ: الْمُسَاهَمَةُ، ويقال: كانت له القرعة، إذا قَرِع أصحابَه، وَقَارَعَهُ فَقَرَعَهُ يَقْرَعُهُ: أي أصابته القرعة دونه، والقرعة مشتقة من القرعِ، وهو ضربُ شيء بشيء، وكانوا إذا خلطوا السِّهامَ ونحوها التي تستعملُ في القرعة، قرع بعضُهم بعضًا، ثم استعمل النَّاسُ القرعةَ بقطعِ رقاع صغيرة مستوية على عدد المقترعين، ويكتبُ في كلِّ رقعةٍ إشارةٌ خاصة متفق عليها، أو أسماء المقترعين، وتوضع في وعاءٍ، أو في صندوق، ثم يُدخِل أحدُهم يدَه ويخرج واحدةً منها، وهكذا، فمن خرج سهمُه أصبحت القرعةُ له أو عليه[٢].

ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن معناها اللغوي، فهي " طريقة تُعْمَلُ لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة "[٣]. أو " هي إجالة السهام

---

(١) ينظر لتخريج هذه القاعدة: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٢٧ وفيه بلفظ: "إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق"، الفروق للقرافي ٤/ ٢٦، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٤ ، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤١٩ . وفي لفظ له: " يصار إلى القرعة عند تساوي الحقوق ". أحكام أهل الذمة له أيضاً ص ٧٤٧. ونحوه في المبسوط للسرخسي ١٧/ ٤١، المبدع لابن مفلح ٧/ ٣٨٤. وفي لفظ: " القرعة تعيِّن المستحق عند استواء الحقوق " . المغني ٧/ ٢١٤. وفي لفظ : " القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد" مجموع فتاوى ابن تيمية٢٠/ ٣٨٧ . وفي لفظ آخر : " القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين " نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٩٢ ؛ عون المعبود للعظيم آبادي ٦/ ٣٧٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ؛ لسان العرب ، مادة " قرع ". وموضوع النسب في الشريعة والقانون، ص١٦٨– ١٦٩.

(٣) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٤٧ .

أو غيرها بين أطراف مشتبهة لاستخراج الحق من بينها "[1].

وقد جاء ذكرُ القرعة في القرآنِ الكريم في موضعين: الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٤٤]. هذه الآية الكريمة احتج بها غير واحد من العلماء على مشروعية القرعة؛ " بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله، وهذا منه "[2].

الموضع الثاني: في شأنِ يونس – عليه السَّلام – قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقد جاءت القرعةُ في السنة في مواطن منها:

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف [3]". قال الحافظ : إن هذا الحديث " حجة في العمل بالقرعة "[4].

-حديث عائشة – رضي الله عنها -: قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه "[5].

---

(١) الأصول العامة للفقه ص ٥٥١ .

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٤٩ ، وينظر: أيضاً : تفسير القرطبي ٤/ ٨٦ .

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٧٩ ٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٤٩ .

(٥)رواه البخاري ٣/ ١٥٩ ٢٥٩٣) ؛ ١٨٢ ٢٦٨٨) ؛ ومواضع أخر.

ولم يأخذ مالك بموجب هذا الحديث وخالفه ابنُ العربي، وحكى خلافًا بين علماءِ المالكية في القرعةِ بين الزَّوجات عند الغزو على قولين، والصحيحُ الاقتراع[١].

-عن عمران بن حصين "أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة "[٢].

وقد اعتمد الجمهور الأخذ بالقرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي[٣]، إذا تساوت البينتان واحتيج لطريق بعد انسداد الطرق الشرعية. وخالف الإمامُ أبو حنيفة في الأخذِ بالقرعة[٤].

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلى القرعة حفظًا للنسب عن الضياع وقطعًا للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولي من ضياع نسب المولود لما

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ٤/ ١٦١١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٨ ١٦٦٨) . ينظر: شرح السنة للبغوي ٩/ ٣٦٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٧١.

(٣) وقد حكى ابن قدامة الإجماع على الأخذ بالقرعة في الجملة فقال : " وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج، أو من يتولى استيفاء القصاص ، وأشباه هذا ". المغني ١٠/ ٢٩٩.

(٤) ينظر المبسوط ١٥/ ٤ ، المغني ١٠/ ٢٩٩ ، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٧٧ .

يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

وهذه الوسيلة غير معمول بها في زمننا هذا نظرا للتقدم العلمي في مجال تحليل الدم واعتماد البصمة الوراثية[1].

الفرع الرابع :حكم القاضي

وهذا أيضًا دليل من الأدلة العامة التي يشتركُ فيها النَّسب وغيره، وحكمُ القاضي أو قضاؤه يرفع الخلافَ، ويفصل في قضايا دعوى النسب، وحكم القاضي بالنسب يعد دليلاً مستقلاً؛ لأنه قد لا يذكر فيه مستند الحكم، ولأن مستنده قد يكون مختلفـًا في اعتباره مستنداً، فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه، وكان الحكم طريق الثبوت[2].

الفرع الخامس: الاستفاضة

ويعبر عنه بالتسامع: وهو استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة، والاستفاضة دليل من الأدلةِ العامة التي تستعملُ في إثباتِ النَّسب، ويُطلق عليها السَّماع، وهي أن يشهدَ جمع مستفيض أنَّهم سمعوا أنَّ فلانًا ابنُ فلانٍ، وأنَّ هذا النَّسب مستفيضٌ

(١) فإذا ولدت امرأتين في مستشفى مثلا وحصل أن الممرضات اشتبهن في أي المولودين لأي الأمين، فإن اعتماد البصمة الوراثية في تحديد المستحق لمولود دون غيره أولى خاصة حين يكون أحد المولودين معاقا أو نزل ميتا.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٦/ ١٣٢-١٣٣، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٣٧، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

بين النَّاسِ؛ أي: منتشر[١].

المطلب الثالث
طرق إثبات النسب الخاصة

وفيه أربعة فروع:

(وهي التي تستعمل في إثبات النسب خاصة) وهي إجمالا أربعة: الفراش، الاستلحاق، والحمل، والقافة.

وبيانها فيما يأتي:

الفرع الأول: الفراش

الفراش في اللغة يطلق على الوطاء – وهو ما افترش – كما يطلق على الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها[٢].

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، قال الزيلعي: معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[٣]، وفسر الكرخي الفراش بأنه العقد[٤].

وقيل: إنَّ معنى الفراش اسمٌ للزوجة، وقد يُعبر به عن حالةِ الافتراش، وقيل: إنه اسم للزَّوجِ، وقيل: زوجة الرجل، وقد وردت أحاديثُ في الافتراشِ؛ منها حديثُ

---

(١) المبسوط: ١٦/ ١١١، البدائع: ٦/ ٢٦٦، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٧٥، التاج والإكليل: ٦/ ١٩٤، الدسوقي: ٤/ ١٩٨ وما بعدها، روضة الطالبين: ١١/ ٢٦٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/ ٤٤٨ وما بعدها، المغني: ٩/ ١٦١ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٢/ ٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور، المغرب للمطرزي مادة فرش).

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٤٣.

(٤) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣ / ٣٩.

أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "الولد للفراشِ، وللعاهر الحجر"[1]؛ أي: إنَّ الولد يلحقُ في الفراش، وقد قال أبو حنيفة: إنَّ الفراشَ يثبت بمجردِ العقد، وإنَّ مجردَ الظنية كافية فيثبت نسبه[2].

واتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح ثم اشترط المالكية والشافعية والحنابلة إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ، ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه[3].

والفراش في هذا الحديث إنما هو كناية عن حالة الافتراش والمرأة مشبهة بالفراش؛ لأنها تفترش، فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أعلمنا أن الولد لهذه الحال التي فيها الافتراش، فمتى وجد الفراش ثبت الولد[4].

واللام في قوله صلى الله عليه وسلم: " للفراش " للاختصاص: أي إن الولد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٤٥٧). العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٧). وينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٤)، فتح القدير ٤/ ٢٨)، تبيين الحقائق ٣/ ١٨)، البحر الرائق ٤/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين رد المحتار) ٣/ ٤٨٤).

(٣) الطرق الحكمية ص ١٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٨١). الاختيار ٤ / ٤، والشرح الصغير ٢ / ٧٣٨، ونهاية المحتاج ٧ / ١٨٤، وروضة الطالبين ٩ / ٤٨ والمغني ٧/ ٣٢٧.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٦٨ .

تابع للفراش أو محكوم به للفراش[١]، والمضاف فيه مقدر، وهو: كلمة الصاحب، وقد صُرِّح بها في بعض ألفاظ هذا الحديث: " الولد لصاحب الفراش "، مما يدل على ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج[٢].

قال الإمام الشافعي: إن قوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش " له معنيان: أحدهما: وهو أعمهما وأولاهما: أن الولد للفراش ما لم ينفه صاحب الفراش – وهو الزوج – باللعان الذي نفاه به، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه، وهو مع ذلك غير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه.

والمعنى الثاني: إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر، فالولد لصاحب الفراش[٣].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالي علي إثبات النسب به بل هو علي أقوي الطرق كلها ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة) [٤] والمراد بالفراش : فراش الزوجة الصحيح ، أو ما يشبه الصحيح ، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعـًا ، حيث توفرت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه ، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته ، وكذا الوطء بشبهة علي اختلاف أنواعه ، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء .

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء ، أو إن

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٧/ ١٢٧.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٦٨ ؛ المحلى ٩/ ٣٠٢ .

(٣) الأم ٨/ ٦٥٩ ؛ فتح الباري ١٢/ ٣٦ .

(٤) زاد المعاد ٥/ ٣٦٨.

كان الوطء ، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة ، أو حكمـًا ، ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين ، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاد ، فإذا كان لرجل سُرية يطؤها بملك اليمين ، فإنها تعد فراشـًا عند الجمهور [1] أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له، علي تفصيل عندهم في هذا [2].

الفرع الثاني: الاستلحاق

وهو من الأدلةِ الخاصة بإثبات النَّسب، وهذا الدَّليلُ يكون في إثبات النَّسبِ المتعلِّقِ بأمهاتِ الأولاد، وهو أن يدعي السيدُ أنَّ ما ولدته أَمَتُه منه، ويطلقُ عليه الحنفيةُ لفظ "الدعوة" أو الدعوى، ويعبر عنه أيضـًا بـ (الإقرار بالنسب) ولم يأخذ بدليلِ الدعوة هذا في إثبات النَّسب إلا الحنفية دون أصحابِ المذاهب الأخرى[3].

والإقرار بالنسب على نوعين:

إقرار يقتضي ثبوت نسب المقر له من نفس المقر ابتداء، ويتفرع عنه ثبوت نسبه من غير المقر، وإقرار يقتضي ثبوت نسب المقر له من غير المقر ابتداء، ويتفرع عنه ثبوت نسبه من المقر.

فإقرار الرجل الغلام أنه ابنه يقتضي أولا ثبوت نسب الغلام من هذا المقر. ويتفرع عنه أن يكون أبو المقر جدا له، وأولاد المقر إخوة له، وإخوة المقر أعماما له. ومثل هذا إقرار المرأة لولد أنه ابنها. وإقرار الولد لرجل أنه أبوه، أو لامرأة أنها

---

(١) ينظر الزرقاني علي خليل ٤/ ١٨٧) .

(٢) ينظر رد المحتار مع حاشته لابن عابدين ٥/ ٢٣٠).

(٣) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٤٣-٢٤٤).

أمه، وكل إقرار ببنوة أو أبوة أو أمومة.

وأما إقرار الرجل الآخر أنه أخوه فهذا يقتضي أولا ثبوت نسب المقر له من أبي المقر، ويتفرع عنه ثبوت إخوته للمقر؛ لأن معنى إخوته له أن أباهما واحد، وكذا الإقرار لآخر أنه عمه، أو ابن ابنه، أو ابن أخيه.

وهذا معنى قول الفقهاء الإقرار بالنسب نوعان: نوع فيه حمل النسب على نفس المقر. ونوع فيه حمل النسب على غيره. ولكل من النوعين حكم يخصه[1].

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطًا لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه ، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب علي النفس الشروط التالية[2] :

١- أن يكون المقر بالنسب بالغًا، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

٢- أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر -مثلا- من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة.

٣- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال.

---

(١) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف ص: ١٩٤).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية للشيخ د عمر السبيل ص: ٨)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص: ١٩٥).

٤- ألا يكذب القريب المُقَرُّ له المقِرَّ، إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ. ولا يثبت به النسب.

٥- ألا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنا لا يكون سببـًا في ثبوت النسب لقول النبي صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

٦- ألا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غير فليس أحدهما أولي من الأخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب. فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على الغير، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلى الشروط المتقدمة ما يلي:

١- اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب المذكور، فيشترط ألا ينازعه فيه منازع، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٢-أن يكون الملحق به النسب ميتـًا، لأنه إذا كان حيـًا فلابد من إقراره بنفسه.

٣-ألا يكون الملحق به النسب قد انتفي من المقر له في حياته باللعان [1].

(١) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨) ، الزرقاني علي خليل ٦/ ١٠٥) ، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٨)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص: ١٩٦).

الفرع الثالث: القيافة

وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة [١] .

والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود [٢].

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به.

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:

القول الأول : أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية [٣]

القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع. وبه قال جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية [٤]والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والمالكية

---

(١) ينظر القاموس المحيط ٣/ ١٨٨).

(٢)التعريفات للجرجاني ص ٩١. وعرفه في مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨ بقوله: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالي به من علم ذلك).

(٣) المبسوط ١٧/ ٧٠ ، روضة القضاه ٤/ ١٤٠٢ ، البحر الرائق ٤/ ٢٩٧ .

(٤) المهذب ١/ ٤٤٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥١، الأم ٦ / ٢٤٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩، حاشية الجمل ٥/ ٤٣٥،.

(٥) الكافي ٢/ ٣٦٨،الإقناع ٢/ ٤٠٩، المقنع مع حاشيته ٢/ ٣٠٦، المغني ٧/ ٤٨٣ ، شرح منتهى الإيرادات ٣/ ٢٢٤.

(٦) المحلي ٩/ ١٠،٤٣٥/ ١٤٨.

في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً [1] ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب هو الراجح؛ لدلالة السنة المطهرة علي ذلك، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم علي الحكم بها، قال العلامة بن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب: (وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة وكعب بن سور، ومن تابعي التابعين اليس بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل علي مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب) [2]

هذا وقد اشترط الجمهور لاعتبار قول القائف، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها:

---

(١) المدونة ٣/ ٣٣٩، تبصرة الحكام ٢/ ٩١ ، الزرقاني علي خليل ٦/ ١١٠، مواهب الجليل ٥/ ٢٤٧ ، الفروق / ٩٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٩.

(٢) -الطرق الحكمية ص ١٩٥ ، وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي . ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٨.

أن يكون القائف مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، سميعاً، بصيراً، عارفاً بالقيافة، مجرباً في الإصابة[١]

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء علي قوله، بينما ذهب آخرون إلي أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين[٢].

وقال في الإنصاف: (وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا هو حاكم: فلا وقالت طائفة من الأصحاب: هذا خلاف مبني علي أنه شاهد، أو مخبر، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد، كالخبر في الأمور الدنيوية) [٣] ورجح العلامة ابن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً على ذلك بقوله : (ومن حجة هذا القول، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول أهل الظاهر أن النبي صلي الله عليه وسلم سُرَّ بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم، واستقاف ابن عباس ابن كلبة وحده، واستلحقه بقوله. وقد نص أحمد علي أنه يكتفي بالطبيب والبيطار[٤] الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله ... بل هذا أولي من الطبيب والبيطار، لأنهما أكثر وجوداً منه فإذا أكتفي بالواحد منهما مع

(١) ينظر: تبصرة الحكام ٢/ ٩١ وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٤ / كشاف القناع ٤/ ٢٠٢ المحلي ١٠/ ١٤٨ .

(٢) المنتقي شرح الموطأ ١٠/ ١٤٨

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٦١.

(٤) البيطار هو: عامل مهنته معالجة نعال الدابة وتسميرها.

عدم غيره فالقائف أولي [1] هذا وإن لم تتفق القافة علي إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعيين، بل تباينت أقوالها وتعارضت، فإن قولها يسقط لتعارضها، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من الفاقة علي إلحاقه بشخص، ويخالفهما قائف واحد، فإنه لا يلتفت إلي قوله، ويؤخذ بقول الاثنين لأنهما كالشاهدين، فقولهما أقوي من قول الواحد .

أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين أخرين، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها.

وبهذا قال الحنابلة [2]، أما لو أخذ بقول القافة، وحكم به حاكم، ثم جاءت قافة أخري فألحقته بشخص أخر، فإنه لا يلتفت إلي قول المتأخرة منهما، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص أخر فإنه لا يلتفت إلي رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة[3]، وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين، أو لم توجد قافة، فإن نسب المجهول يضيع علي الصحيح من مذهب الحنابلة[4] والقول الآخر للحنابلة هو مذهب الشافعية [5] : أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول،

(١) الطرق الحكيمة ص ٢١١ .

(٢) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٤٨

(٣) ينظر: : نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣ و كشاف القناع ٤/ ٢٣٨

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٤٨ ، معونة أولي النهي ٥/ ٧٢٤.

(٥) المهذب ١/ ٤٤٤ ، روضة الطالبين ٤/ ٥٠٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ .

ثم يؤمر بالانتساب إلي أحد المدعين، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعيين (وإلى أيهما شئت) [١]، ولأنه إذا تعذر العمل بقوله القافة رجع إلي اختيار الولد الجِبِـلِّي، لأن الإنسان يميل بطبعه إلي قريبه دون غيره ، ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار .

وفي قول في كلا المذهبين: أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلى أحد المدعيين إذا بلغ سن التمييز. والمفهوم من مذاهب المالكية : أن الحكم كذلك ، حيث نصوا علي أن القافة إذا ألحقته بأكثر من أب ألحق بهم حتى يبلغ ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم [٢].

الفرع الرابع : الحمل

ثبوت الحمل أثناء العدة من أدلة ثبوت النسب، وهذا الدليل يكون في المطلَّقاتِ؛ حيث إنَّ المطلقةَ ليست فراشًا، فقد زال الفراشُ بالطَّلاق[٣]. وهناك خلاف في مدى لحوق الحمل مبني على الاختلاف في أقصى مدة الحمل، فقد اتفق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٤] واختلفوا في أقصى مدة الحمل على

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٣ ، وقال : هذا إسناد صحيح موصول

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٩٢ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٣

(٣) موضوع النسب في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٣٣-١٣٥.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٣). حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣)، مغني المحتاج: ٥/ ٨٥)، المغني: ٦/ ٦٠٢). وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ٢٢٦): اعلم أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر.

أقوال وثبوت النسب مبني على هذه الأقوال، والمعمول به أنه لا يثبت حمل لأكثر من سنة[1].

قال ابن رشد: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً»[2].

المطلب الرابع
تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية في اللغة

البصمة في اللغة: البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتبـًا، ولا رتبـًا، ولا بصمـًا. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصمـًا: إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع [3].

والوراثية: نسبة للوراثة، وهي في الأصل عند العرب: انتقال قُنية إليك من غيرك

---

(١) من الفقهاء من يرى أن مدة الحمل قد تطول إلى سنتين كالحنفية وإلى أربع كالمالكية والشافعية وإلى خمس عند بعض المالكية والحنابلة. ينظر الدر المختار: ٨٥٧/ ٢، فتح القدير: ٣١٠/ ٣، الكتاب مع اللباب: ٨٧/ ٣، بداية المجتهد: ٣٥٢/ ٢، مغني المحتاج: ٥/ ٨٥)، المغني: ٦/ ٦٠٢). وقد رد ابن حزم أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر المحلى لابن حزم ١٠/ ٣١٦. وينظر: د. مأمون شقفة: القرار المكين. ص ٧٣، مطبعة دبي ١٩٨٥. الحمادي: «النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته» ص٣٦٤

(٢) بداية المجتهد: ٣٥٢/ ٢.

(٣) لسان العرب ، ١٢ / ٥٠ ، المعجم الوسيط ، ١ / ٦٠ .

من دون عقد، وغلب بذلك المنتقل عن الميت، يقال: ورثه ماله، وورثه عنه ورثًا، ورِثَةً، ووراثة وإراثة، وقد يصدق ذلك على انتقال الأمور المعنوية، ومنه: ورث فلان المجد عن أبيه[١].

الفرع الثاني: البصمة الوراثية (القيافة الحمضية) في الاصطلاح

إن بصمات الأصابع وهي تأثيرات الخطوط الدقيقة في باطن الأصابع لا تتشابه وقد ذهب بعض المعاصرين إلى وجود إشارة إلى هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: {**بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**} [القيامة: ٤][٢]. ومما اكتشفه العلماء من خصائص بصمات الأصابع يتبين أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع

(١) ينظر: لسان العرب 2/ 99، تاج العروس 5/ 382، المعجم الوسيط 2/ 420، مادة ورث.

(٢) "استطاعَ العلماءُ أنْ يكتشفوا في هذه البصمةِ مئةَ علامةٍ، فلو أنّ اثنتي عشرةَ علامةً مِن مئةِ علامةٍ توافقتْ في بصمتين لكانتا لشخصٍ واحدٍ، وإنَّ احتمالَ أنْ تَتَشَابَهَ البصمتانِ بواقعِ المصادفة واحدٌ مِن أربعةٍ وستينَ ملياراً، أي إذا كان في الأرضِ أربعةٌ وستون مليارَ إنسانٍ، فهناك احتمالٌ واحدٌ أنْ تأتيَ البصمتانِ متشابهتين، وعددُ سكانِ العالَمِ ستة مليارات فقط.

شيءٌ آخر.. البصمةُ لها شكلٌ خاصٌّ؛ أقواسٌ، منحنياتٌ، منحدراتٌ، زوايا، تفرُّعاتٌ، خطوطٌ، جزرٌ، أخاديدُ، وفي بعضِ معاهدِ الطبِّ عرضت بصمةٌ، وعُرِضَ تحتها خمسةَ عشرَ ألفَ بصمةٍ، فلم تتشابهْ منها اثنتان، ولو في سبعِ نقاط.

تتكَوَّنُ البصمةُ والطفلُ في رَحِمِ أمِّه، في الشهرِ السادسِ مِن الحَملِ، وتبقَى حتى الموتِ، وإذا أزيلتْ هذه القطعةُ مِن اللحمِ إزالةً كليةً نَبَتَ لحمٌ جديدٌ عليه البصمةُ التي أزيلتْ، فلو أنَّ عمليةَ جِراحيةً أُجريَتْ لرجلٍ، وأزيلتْ بصمتُه كليًا، وأزيلَ هذا الجلدُ، وأُخِذَ جلدٌ له مِن مكانٍ آخرَ، وطُعِّمَ هنا، ما هي إلا أشهرٌ حتى تَبْدُوَ ملامحُ البصمةِ مرةً ثانيةً على هذا اللحمِ الجديدِ الذي أُخِذَ مِن مكانٍ آخرَ. إنّ البصمةَ سجلٌّ، وهويةٌ، وتوقيعٌ، مِن صُنْعِ اللهِ عزَّ وجل، لا تستطيعُ قُوَى البشرِ أن تَمْحُوَه". ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ١/ ٥٢).

الاستدلال بها علي مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصمات أصابعهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف علي الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلي اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني، أو بول أو لعاب أو غير ذلك، حيث يمكن التوصل من خلال وجود خلية واحدة لمعرفة تعلقها بشخص أو نفيها عنه.

والبصمة الوراثية هي عبارة عما يسمى بـ«الحمض النووي » واختصاره (DNA)، وحروفه الثلاثة (DNA) اختضار للاسم العلمي (Nucleic Acid Deoxyribo)، وقد سمي بالحمض النووي نظرًا لوجوده وتمركزه في نواة الخلية للكائن الحي، وهو الحمض النووي منقوص الأكسجين[1].

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري اللأكسجيني – والذي يرمز إليه بـ (دنا) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلي مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلي وظائف أخرى تنظيمية للجينات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة:

(١) ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ص٥٠.

أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين.

ولهذا جري إطلاق عبارة (**بصمة وراثية**) للدلالة علي تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ إن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الأخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما .

ويوجد على هذا الحامض أجزاء تدعى بالعُقد الجينية أو الجينات، وهي الأجزاء التي تحمل الصفات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه؛ كنوع فصيلة دمه، ولون بشرته وعيونه، ونحو ذلك .وثبت علميًّا أن تسلسل القواعد النيتروجينية على جُزيء الحامض النووي يختلف من شخص إلى آخر، وهذا الاختلاف هو الأساس العلمي لما يسمى بالبصمة الوراثية، أو بصمة الحامض النووي، إذ لا يوجد شخصان متشابهان في تسلسل هذه القواعد النيتروجينية على جُزيء الحامض النووي إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، والتي أصلها حيوان

منوي واحد، وبُييضة واحدة.

وتكتسب النطفة الأمشاج نصف صفاتها من قبل الأب ونصفها من قبل الأم، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه، فضلاً عن غيرهما[1].

قال الدكتور محمد باخطمة: (وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقي كما هي حتي بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلي أبنائه ، وهكذا...) [2].

وقال الدكتور عبد الهادي مصباح: (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلي آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة ، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل) [3].

ولعل أشمل التعريفات للبصمة الوراثية أنها " تعيين هوية الإنسان عن طريق

---

(١) ينظر: دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية ص٨٨٩)، دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجينية ص٩٢٣، والبصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ص٤٤٣).

(٢)مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته ١٥) ، ص٢٥.

(٣)الاستنساخ بين العلم والدين ، ص ، ١٠٥ .

تحليل جزء أو أجزاء من حمض (D.N.A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدريج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض(D.N.A)وهي خاصة لكل انسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المساحة ما بين الخطوط العرضية؛ ممثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وممثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)" [1].

الفرع الثالث: خصائص البصمة الوراثية

من خلال ما ذكره أهل الاختصاص في شأن المادة الوراثية يمكن أن يستخلص للبصمة الوراثية الخصائص التالية:

١- أنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط على أن نسبة إمكانية التشابه هي جزء من المليار، أو أكثر من المليار مما يجعل احتمال من احتمالية وجود التشابه أمرا نادرًا جدًّا أو معدوما.

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠ ٪، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩ ٪ أو يزيد.

٢- نظرًا لكون نتائج المادة الوراثية قطعية فهي تعد حتى الآن أدقَّ وسيلة في

(١) ينظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين مسعد هلالي ص ٣٥ .

تحديد هوية صاحبها، وأنه ولدٌ لهذا الرجل أو ليس له.

٣- أنها لا تتغير من مكان لآخر في الجسم، فنتيجتها ثابتة بغض النظر عن مكان العينة التي أخذت من الجسم، سواء أخذت من العين، أو من الكبد، أو من الدم أو من المني أو من اللعاب، أو من الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، كما أن لها قدرة على تحمل الظروف الجوية المختلفة، كالرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة مما مضى عليها وقت طويل.

٤- أن الحصول على نتائج البصمة الوراثية أمر سهل يمكن معرفته من المختصين دون كبير عناء، ويكفي لمعرفة نتائج البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله.

٥- يرى أهل الاختصاص أنه يمكن استخدام نتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات، كمجال النسب عند حدوث التنازع على بنوة طفل، أو في حالات تبديل المواليد في المستشفيات، أو حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي تعرف أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث والكوارث الجماعية، ويمكن استخدامها في المجال الجنائي من خلال تعرف الجاني في جرائم الاعتداءات الجنسية، أو في حالات السرقة، أو الاختطاف، وغير ذلك[1].

(١) ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ص 26، 31، ١٥٢)، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية، ص٨٩٧).

وتعد البصمة الوراثية ذات أهمية في مجالين رئيسين هما:

١ – **المجال الجنائي**: وهو مجال واسع يدخل ضمنه:

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية.

٢– **مجال النسب**: وذلك في حالة الحاجة إلي إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرآة بالحمل من وطء شبة، أو زنا [١].

المطلب الخامس
المراد باللعان في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللعان في اللغة

اللعان لغة: اللعن لغة مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعانًا، بمعنى الطرد والإبعاد، كما قال ابن فارس: "اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعادٍ وإطرادٍ"، يقال: لَعَنه يَلْعَنه لَعْنًا: أي طَرَدَه وأَبعده[٢].

الفرع الثاني: تعريف اللعان في الاصطلاح

واللعان اصطلاحا قد اختلف في توصيفه بين الشهادة واليمين أو هو مركب

---

(١) ينظر : البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً، ص ، ١٣ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٥٤) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص ١٩، الموسوعة العربية العالمية ٣/ ٣٣٤)

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٢٥٢)، وينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ٢٦)، الصحاح ٧/ ٤٦)، المحيط في اللغة ٢/ ٥٠).

منهما:

فقد عرفة الأحناف بأنه: "شهادة مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا"(١). وفي اصطلاح المالكية قال ابن عرفة: "هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلافها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"(٢). وعرفه الشافعية بأنه: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق به العار، أو إلى نفي ولد"(٣). والخلاف بين الجانبين: هل اللعان، شهادات، أم أيمان؟ فذهب الأحناف إلى أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، ومن ثم قالوا: "إن كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان، ومن لا فلا".

وقريب منه ما عرفه الحنابلة: حيث قالوا إن اللعان هو: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة(٤).

(١) البدائع ٥/ ٢١٥٠، الدر المختار ٣/ ٤٨٢ مع حاشية ابن عابدين.

(٢) ينظر حدود ابن عرفة ص ٢١٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٠٥).

المبحث الثاني
مدى ارتباط إثبات النسب أو نفيه باللعان والبصمة الوراثية بمقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
حفظ النسب مقصد كلي من مقاصد الشريعة

من المعلوم بداهة أن الشريعة الإسلامية أساس مبناها على رعاية مصالح العباد[١]، وتنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الشريعة في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال.

وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال[٢].

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو

---

(١) يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"، إعلام الموقعين، ٣/ ٥.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٢٨٦؛ الموافقات للشاطبي، ٢/ ٤؛ علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٩٩، ط٨؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، وهبه الزحيلي، ص٦٠-٦١.

مفسدة، ودفعها مصلحة» ثم قال: «وهذ الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[1].

ثم قال الغزالي رحمه الله: «وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر»[2].

ورعاية المصالح وتفهم الحكم أصل متفق عليه في الجملة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"[3].

وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.

وشرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض أحكامًا كثيرة تبدأ من غض البصر، ومنع القذف، والإساءة للعرض. وأقام الشرع حد القذف، وهو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث، بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧.

(٢) المستصفى، ١/ ٢٨٨؛ وينظر: : فلسفة العقوبة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٢؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص٥.

(٣) منهاج السنة النبوية: ١/ ٧٧.

حدود الله تعالى، كما هو ثابت بنص القرآن الكريم، في سورة النور[١]، ثم يأتي حد الزنا على المعتدي على العرض والنسل ماديًا وعمليًا[٢].

والنسل في اللغة هو الولد والذرية[٣]. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي حيث يدور استعمال العلماء لهذا اللفظ ويقصدون به الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء واستمرار وجود النوع الإنساني[٤].

والحفاظ على النسل وفق هذا المعنى هو من ضروريات استقامة الحياة واستمرارها، وبه يتحقق استعمار الأرض، وبه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصون أعراضها وأموالها، وبه تستمر الحياة وتدوم وتبقى، كما أرادها الله عز وجل حيث قال: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [هود : ٦١]، وقال الشاطبي : " ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[٥].

ومن أجل ذلك فقد اعتبر الحفاظ على النسل أحد المصالح الخمس الضرورية في الشريعة الإسلامية، لأن ضياعه يعني تناقص النوع الإنساني ومن ثم فناؤه وانقراضه.

وقد وضح ابن عاشور أن النسل الذي يقصد الشارع إيجاده هو النسل السالم من

---

(١) في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور : ٤].

(٢) حقوق الإنسان–محور مقاصد الشريعة –محمدالزحيلي– أحمد الريسوني ص: ٧٧).

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٦٠، مادة نسل.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة ليوسف العالم ص ٣٩٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧.

الشبهات والشكوك حيث قال: "تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، فعن اتصال الذكر والأنثى نشأ النسل. ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب. واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفاد أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح التي قررناها "[1].

وقد جعل الشارع الحكيم لتحقيق هذا المقصد طريقا واحدا هو الزواج، فهو السبيل الوحيد لامتداد النسل البشري وبقائه ودوامه واستمراره، وقد بيَّن الله تعالى هذه السنة الإلهية التي وضعها في سبيل دوام الإنسانية وبقائها بقوله سبحانه: {**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**} [النساء -١]. وإن الحفاظ على النسل هو المقصد الأصلي الأول الذي شرع الزواج من أجله، وأما بقية المصالح الأخرى من تحقيق الشهوة وإشباع الرغبات البشرية الغريزية فإنها مقاصد تابعة تقود إلى المقصد الأصلي وتستحث عليه وتحمل الأفراد على تحقيقه، قال الغزالي: "الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث، تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٤٤١.

اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. [١]"

وقال الرازي: "واعلم أن الله تعالى في إيجاد حبّ الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة فإنه لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل، ولأدّى ذلك إلى انقطاع النسل. وهذه المحبة كأنها حالة غريزية، ولذلك فإنها حاصلة لجميع الحيوانات. والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل". [٢]

ومن الضوابط المهمة في باب النسب: أن شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والمحافظة عليها وأن أمرها مبني على الستر ما أمكن، وقد بُنيت أحكام النسب على التغليب والأخذ بأدنى الأسباب في ثبوته، قال ابن قدامة –رحمه الله–: "لحوق النسب مبني على التغليب وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن كان لم يثبت الوطء"(٣)، وقال: "فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة"(٤).

وقال ابن القيم "والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الخالي عن سبب

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٧/ ١٧١.

(٣) المغني ٩/ ٣٨).

(٤) المغني ٦/ ٤٢٠).

مقاوم له كافيا في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع، في مسألة المشرقية والمغربي"(١).

المطلب الثاني
اللعان ومقاصد الشريعة

اللعان من التشريعات التي جاءت لمراعاة حفظ النسل، فإن رأى الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، فلإزالة مثل هذه المشكلة شرع الله عز وجل اللعان، رفعا للحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه.

وذكر ابن القيم كلامًا بديعًا عن حكمة تشريع النكاح، وأنه جعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار، وقال: فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغنٍ عن قذفها، لا حاجة له إليه البتة؛ فإنَّ زناها لا يضره شيئًا، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولادًا من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجرًا له وعقوبة، وأما الزوج فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به، وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن

(١) الطرق الحكمية ص: ١٨٧).

يصفو للآخر أبدًا؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه"[١].

قد أولت الشريعة الإسلامية النسب كثيرا من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

وكانت مظاهر عناية الإسلام بالنسب ذات وجهين: الوجه الأول جانب الإثبات والجانب الثاني جانب النفي؛ حيث إن الشرع شدد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت بفراش الزوجية ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم.

وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين) [٢] .

وحرم الإسلام الانتساب إلي غير الآباء؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك ، وبيان الوعيد الشديد علي فاعله : (من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) [٣] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٨٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٧٩) والنسائي في سننه ٦/ ١٧٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٠ وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧) .

وأبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفًا وشائعًا عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} [الأحزاب: ٥].

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطلع علي محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وسواء كان المتبني معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقًا لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة.

والحق في ثبوتِ النَّسب من الحقوقِ التي أثبتتها الشريعةُ الإسلامية للولد وللوالدين معا، فهو حقٌّ للولدِ في المقام الأول، وقد حرص الإسلامُ على تقريرِ هذا الحقِّ وإثباته، وتأكيد وجوده بالنِّسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أثر عظيم في حمايةِ المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته[1].

وقد شرع الله اللعان فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ**

(١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣٧٣.

شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦-١٠].

ومن مظاهر عناية الإسلام بحفظ العرض أن حرم القذف وتوعد عليه وشرع عقوبة للقاذف، ولما كان حكم القذف عاما يتناول الزوج وغيره جاء في هذه الآية حكم قذف خاص، وهو قذف الزوج زوجته، وحينئذ شرع اللعان، فإذا قذف الزوج زوجته وجب عليه البينة أو حُدَّ حد القذف ثمانين جلدة أو يلاعن، بهذه الأيمان المغلظة المكررة المتبوعة بالدعاء باللعنة والغضب، فكان واجبًا على الزوج أن يحفظ لسانه ويطهره من التساهل في إلقاء التهمة على الزوجة والخوض في عرضها بدون دليل قاطع.

وقد دل تشريع اللعان على أنه يجب على الزوج تطهير لسانه عن رمي زوجته بالزنى من غير بينة وعلى خطورة هذا الأمر وأنه سبب في نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة في وسط الجماعة المسلمة، فقد جعل التشديد في حضور الشهداء الأربعة وفي الأيمان الأربعة للزوجين وإقامة التلاعن والشهادة على نفسه باللعنة وهي طرد وإبعاد من رحمة الله، وعلى نفسها بالغضب وهو سخط وانتقام من الله ثم الفرقة الأبدية بينهما كل ذلك جعل حصول اللعان كائنا في أضيق الحدود ومن استقرأ التاريخ الإسلامي علم ندرة اللجوء إلى اللعان وفي تشريع اللعان وقاية للمجتمع من كثرة القذف واسترخاص أعراض المسلمين وقطع الألسنة الخبيثة، وحفظ الأنساب من الضياع[1].

(١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ٧٩).

المطلب الثالث
البصمة الوراثية ومقاصد الشريعة

تقدم أن حفظ النسب من ضرورات الشريعة ومقاصدها الكلية، لذا اتفقت المذاهب في الجملة على أن " النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه"(١). قال ابن قدامة: "فَإِنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لِإِثْبَاتِهِ، وَيَثْبُتُ بِأَدْنَى دَلِيلٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْدِيدُ فِي نَفْيِهِ، وَأَنَّهُ لا يَنْتَفِي إلا بِأَقْوَى الأَدِلَّةِ"(٢)؛ وذلك أن النسب يعد أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط الأفراد بمعالمها، لذلك كان اهتمام الشريعة الإسلامية بثبوت النسب واضحا جليا حيث إن الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها(٣)؛ "وذلك لما فيها من التعاون والتعارف فيحصل بذلك عمارة الدنيا وعبادة الله تعالى "(٤). ومن مظاهر رعاية الأنساب وحفظها تشوف الشرع إلى إثبات النسب ما أمكن حيث إن من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره فإنه يلحق به احتياطا لثبوته، ولم ينقطع عنه احتياطا لنفيه، فالمصير إلى إثبات النسب متعين متى أمكن ذلك، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته؛ إحياءً للولد وحفظا له من الضياع.

والبصمة الوراثية أكثر دقة من القيافة التي يعتمد عليها شرعًا في إثبات النسب؛ ولذلك فإنه يمكن الاستفادة منها في الإثبات فيما سوى إثبات الحدود الشرعية

---

(١) ينظر: المبسوط ٧/ ٨٦ ، بلغة السالك ٣/ ٥٤٠، المهذب ٣/ ٨٤ ؛ الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٨٨، المغني ٦/ ١٢٥.

(٢) المغني ٦/ ١٢٥.

(٣) المبسوط ٧/ ٨٦ ، بلغة السالك ٣/ ٥٤٠، المهذب ٣/ ٨٤ ؛ الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٨٨.

(٤) فتاوى السبكي ١/ ٣٨٥ .

والقصاص، لحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[١].

وأوجه الاستفادة التي تحقق مقاصد الشريعة من البصمة الوراثية كثيرة منها[٢]:

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

إن العمل بالبصمة الوراثية في موضوع إثبات النسب يحقق لنا فوائد جمة، منها على سبيل الأمثلة لا الحصر ما يلي:

(١) الاستفادة بنعمة الله تعالى في ظهور البصمة الوراثية كآية من آيات الله في الإنسان ، التي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في باب ما جاء في درء الحدود بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ... " ورقمه ١٤٢٤)، ورواه الحاكم وأبو يعلى عن عائشة مرفوعًا بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" كشف الخفا ومزيل الإلباس ١/ ٧٣) ورقمه ١٦٦)، وأخرجه البيهقيُّ ٨/ ٢٣٨).

(٢) مستفاد مما جاء في القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٥ ٧/ ١٦). وينظر: الفقه الميسر ١٢/ ١٢٩).

(٢) إنقاذ المتشردين من أطفال المسلمين وتقليل ظاهرة إلقاء المولودين على أعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامة.

(٣) تحميل المتسبب مسئولية التربية والإنفاق إعمالا للقاعدة الشرعية " الغرم بالغنم[١]" و"الخراج بالضمان"[٢].

(٤) التقليل من ظاهرة تزوير الأنساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها فتلحق به من ليس منه.

ورغم دقة نتائج تحاليل البصمة الوراثية إلا أن من عرف نَسَبَه بوجه من الوجوه الشرعية لا يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلى الشبه بالقيافة وما حدث بديلا عنها، فالفقهاء منعوا التوجه للقيافة إلا عند التنازع، باعتبار القيافة أضعف أدلة إثبات النسب من الفراش والبينة والإقرار، فإذا وجد دليل من هذه دون معارض لم يكن هناك وجه للعمل بأضعف منه.

والتحقق في أمر نسب مستقر بالفراش، ويحتاط في نفيه ولو كان بطرق علمية قطعية "كالبصمة الوراثية" لما فيه من التعريض بالآباء والأمهات، وما يستتبعه من قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وغير ذلك مما يعرض النسيج المجتمعي لقلاقل واضطرابات.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٨؛ الذخيرة للقرافي ٩/ ٤٨؛ المجموع للنووي ١٢/ ٢٠٢؛ شرح الزركشي ٣/ ٥٣٤-٥٧٢ ، ٥٧٧ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٩٨.

(٢) حديث شريف رواه أحمد ٤٠/ ٢٧٢ ٢٤٢٢٤) ؛ وأبو داود ٤/ ١٨٣ ٣٥٠٢) ؛ والترمذي ٣/ ٥٨٢ ١٢٨٦) ؛ والنسائي ٧/ ٢٥٤ ٤٤٩٠) ؛ وابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ٢٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ؛ وينظر : التجريد للقدوري ٣/ ١٤٨٠؛ النوادر لابن أبي زيد ١٠/ ٣٤٤؛ الحاوي للماوردي ٧/ ٢٦٨؛ المبدع لابن مفلح ٥/ ١٨٥- ٢٢٠ .

المبحث الثالث
أحكام استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب

من القواعد المهمة في باب النسب: " النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه[١]"وقد اتفق على مدلول هذه القاعدة المذاهب الأربعة، حيث إن شريعة الإسلام تتشوف إلى إثبات الأنساب واتصالها وعدم انقطاعها وتسعى إلى المحافظة عليها ما أمكن، فمن أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن كونه من غيره ألحقناه به احتياطا لثبوته، ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه، فالمصير إلى إثبات النسب متعين متى أمكن ذلك، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته بكل سبيل؛ إحياءً للنسل ورعاية للذرية ، وقد بُنيت أحكام النسب على التغليب والأخذ بأدنى الأسباب في ثبوته، قال ابن قدامة –رحمه الله–: " لحوق النسب مبني على التغليب وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن كان لم يَثبُت الوطءُ "[٢] وقال " فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة "[٣].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢١١ ، و٢/ ٣٤ ؛ فتح القدير ٣/ ١٧٨ ؛ البحر الرائق ٤/ ١٦٩، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٠؛ بلغة السالك ٣/ ٥٤٠، نهاية المحتاج ٥/ ١١٠، ٧/ ٢٣٤ البيان للعمراني ١٠/ ٤١٥ ؛ الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٩٤؛ المغني ٥/ ١٢٠.

(٢) المغني ٩/ ٣٨).

(٣) المغني ٦/ ١٢٥).

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى-: "والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش"[1].

وكما أن الشريعة متشوفة إلى إثبات النسب ما أمكن كذلك تتشوف إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة ما أمكن، من أجل هذا المقصد أهدرت النسب في واقعة الزنى ولو ثبت أن الولد تخلق من ماء الزاني، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، أي: إن النسب يثبت من صاحب الفراش، وهو الزوج، وللعاهر الزاني الخيبة ولا حقَّ له في الولد، ولأن النسب نعمة، لا تنال بفاحشة الزنا[2].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان وفيما يأتي تلخيص لأقوالهم:

القول الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش «الزوجية» إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم:

الدكتور علي محيي الدين القره داغي[3]، الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد[4]،

---

(١) الطرق الحكمية ص: ٣٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢)٤)، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٤)، الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية ، ص ١٤١٩، ١٤٢٦.

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، ص ٢٥.

(٤) البصمة الوراثية، عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ص٧.

الدكتور محمد سليمان الأشقر[١]، الدكتور عمر بن محمد السبيل[٢]، الدكتور ناصر الميمان[٣]، الدكتور وهبة الزحيلي[٤]،

والدكتور سعد العنزي[٥]، الشيخ عبد الله المنيع[٦]. وهذا هو الرأي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي برابطة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٧]. وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، مؤكدا على أن الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه هي المقدمة على اعتبار البصمة الوراثية، وأن البصمة الوراثية يمكن اعتمادها في إثبات النسب كما يُعتمد الشَّبه (القيافة) وذلك عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى[٨].

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات، محمد سليمان الأشقر ١/ ٤٤١-٤٦٠.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، ص ٢٩.

(٣) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر الميمان ، ٢/ ٦١٧.

(٤) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، وهبة الزحيلي ٢/ ٥٢٤.

(٥) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب سعد العنزي ، ١/ ٤٢٩.

(٦) ينظر في ذلك: رأيه في ثبت أعمال "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري"، ١/ ٥١١.

(٧) ينظر: القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي في دورته ١٦ بمكة المكرمة سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٨) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، في دورته العشرين عام ٢٠١٢م ، قرار رقم ١٩٤ (٩/ ٢٠) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدات) ، فكان مما جاء فيه : " لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان " انتهى.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ٢٠٠٢: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، حيث جاء فيه:

" ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه وقال به من المعاصرين: الدكتور محمد المختار السلامي مفتي تونس السابق، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله محمد عبد الله[1].

القول الثالث: إن الطفل لا ينفى نسبه باللعان ولا تسمع دعوى نفي النسب باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج، ويقتصر نفي النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قول الزوج وتعتبر دليلاً تكميليا، وهذا الرأي ذهب إليه فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، مفتى مصر الأسبق[2].

القول الرابع: إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان وينفى النسب بدلالة نتيجة تحليل البصمة الوراثية بغير لعان، وهذا الرأي ذهب إليه د.سعد الدين هلالي[3]، واعتمدته لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[4].

---

(١) وهذا قول طائفة من المعاصرين، منهم محمد المختار السلامي٣٢)، ويوسف القرضاوي ٣٣)، وعبد الله محمد عبد الله. ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد المختار السلامي ص ٤٠٥ – ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري ١ / ٥٠٦، ٥١٠ ضمن المناقشات الفقهية للبصمة الوراثية في الندوة الحادية عشرة من أعمال المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم الطبية.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ٣٠ – بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر بالرابطة ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لسعد الدين مسعد الهلالي ص ٢١ – بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر بالرابطة ١٤٢٢هـ .

(٤) ينظر: : فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية برقم ١٠هـ ٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق لـ: ٢٤/ ٩/ ١٩٩٥م.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل القائلون بأن النسب لا ينفى إلا باللعان فقط ولا ينتفي بالبصمة الوراثية بما يلي:

١ – قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين**} [النور: ٦-٩].

وجه الدلالة:

أن الآيات ذكرت حكم الزوج إذا لم يجد شهيدا إلا نفسه، فيلجأ للعان، والاستدلال بالبصمة لنفي النسب بدلا عن اللعان استدلال في مورد النص(١)، "ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص"(٢).

٢ – ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس " أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث اللعان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين

(١) ينظر: مناقشات البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢) للمزيد حول القاعدة ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢٩، و٢/ ٤٧١؛ و٤/ ٦٣٢، قواعد الخادمي ص ٧٣ ؛ المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣ ؛ القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٩١٣؛ قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي٧/ ٣٨٨ .

خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على النعت المذكور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[1].

يريد – والله أعلم – بكتاب الله قوله تعالى {**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**} [النور: ٨] ويريد بالشأن – والله أعلم – أنه كان يحُدُّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع، وإذا كان هذا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آكد في حق غيره من آحاد الأمة[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دليل الشبه؛ قال عبد الستار فتح الله: " إذا نفى الزوج ولداً من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة ولا تحليل البصمة الوراثية لأن ذلك يعارض حكمًا شرعيًا مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله – صلى الله عليه وسلم (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه ... ودليل (الشبه) الذي أهدره رسول الله – صلى الله

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١٠٠ ٤٧٤٧) بهذا اللفظ ، ورواه بلفظ مقارب ٣/ ١٧٨ ٢٦٧١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وقوله "أكحل العينين" قال ابن الأثير ٤/ ١٥٤) الكَحَل بفتحتين: سواد في أجفان العين خلقة. والرجل أكحل وكحيل. انتهى. وقوله "سابغ الأليتين" قال ابن الأثير ٢/ ٣٣٨: أي تامَهُا وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة. انتهى. وقوله "خدلج الساقين" قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٤/ ٤٩: أي عظيم الساقين.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١.

عليه وسلم – هنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان"[١].

وعلق ابن القيم على الحديث السابق وذكر أن فيه : "إرشادا منه – صلى الله عليه وسلم – إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يُلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى منه الشبه له"[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا «ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده» إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[٣].

فمقتضى هذا الحديث أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة

---

(١) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله ص ١٨- ١٩، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٣٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤ برقم ٢٠٥٣ باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٠ – باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

إلى دليل آخر بشرط أن يمكن إلحاقه به شرعـًا وعادة بأن يكون صاحب الفراش ممن يمكن أن يولد له، وليس صغيرا دون البلوغ أو مجبوبا أو نحو ذلك، وأن تأتي به لستة أشهر فأكثر، سواء أكان النكاح صحيحـًا أم فاسدا، وسواء أكان هذا الولد موافقا له في الشبه أم مخالفا له. كما أن الولد المخلوق على الفراش، سواء من ماء صاحب الفراش أو من ماء غيره، يثبت نسبه من صاحب الفراش إلا أن ينفيه عن نفسه باللعان[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يعتد بالشبة البين، بل أهدره، وهو مبني على الصفات الوراثية، وإنما اعتمد الحكم الأصلي، وهو «الولد للفراش»، وأبقاه فلا ينفى النسب إلا بطريق واحد وهو اللعان[2].

إن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، فإن النسب يلحق الزوج لقوله – صلى الله عليه وسلم- الولد للفراش وللعاهر الحجر". ولا ينتفي عنه إلا باللعان. ولا يجوز إلغاء حكم شرعي مستقر بناء على نظريات طبية مظنونة[3].

---

(١) ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ١٠٩؛ منح الجليل ٦/ ٤٩٥ ؛ الأم ٨/ ٦٥٩؛ الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٩٢؛ المحلى ٩/ ٣٠٢؛ السيل الجرار ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٥٦)، الإنصاف ٩/ ٢٦٨)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة; خليفة علي الكعبي ص٤٩٠)، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله ص ١٩ ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٤٣ – ٤٤ .

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٢٩ – ٣٠.

ويناقش القول بأنها مظنونة بأن الذي عليه قول أهل الاختصاص أنها قطعية والمتعين الرجوع إلى أقوال أهل كل فن في المسائل التي تخصهم[١].

أما قوله " احتجبي منه يا سودة" فهو يدل على تبعيض بعض أحكام النسب[٢].

قال ابن القيم: "وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية، وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه.

---

(١) ينظر: بحث دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة للطبيبة صديقة العوضي ص ٣٥٠ ، بحث البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة للطبيب سفيان العسولي ص ٣٨٧ ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها لسعد العنزي ص ٤٣٢ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٥٥ ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٩هـ .

(٢) ينظر شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٨٥، وكشاف القناع ١٢/ ٥٥٨.

ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها ونظير هذا ما لو أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة"[1].

ثانيًا: أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب:

١ – استدلوا بالآية نفسها التي استدل بها المانعون وهي قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**} [النور: ٦].

ووجه الدلالة من الآية:

أن موضع اللعان يكون في حالة ينعدم فيها الشهود وليس هناك شاهد إلا الزوج فقط فحينئذ يكون اللعان طريقًا واحدًا لنفي النسب.

أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية. وأن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية[2].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ٢٦٢ – ٢٦٣).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، ص ٣٠، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي ص ٤٠٥، مسائل شرعية في الجينات البشرية – سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور عارف علي عارف القَرَداغي، ص١٦٨.

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على استدلالهم هذا بقولهم[١]:

أولاً: دلت الآية الكريمة على أن الأصل الذي عدل عنه إلى اللعان هو وجود (الشهداء) أي الشهود، والبصمة الوراثية لا ترقى لأن تحل محل الشهود بحال، مما يضعف استدلال القائلين بجواز الأخذ بها دون اللعان، فإن البصمة لا تعدو أن تكون نوعـًا من البينات أو القرائن، ولم يرد لفظ البينة أو البينات في الآية إذ لو ورد لكان لقولهم بعض القوة، ولكن لما كان الواقع خلاف ذلك رد استدلالهم بهذه الآية على ما ذهبوا إليه[٢].

٢ – قوله تعالى:

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (يوسف: ٢٦-٢٨).

وجه الدلالة:

أن موضع قد القميص اعتبر دليلاً على صدق أحدهما وتبرئة الآخر وسمى الله ذلك شهادة وهي قرينة دالة على نفي التهمة والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة في

(١) مسائل شرعية في الجينات البشرية – سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور عارف علي عارف القَرَداغي، ص١٦٨.

(٢) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب، نصر الميمان، ٦١٨/٢؛ البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة–عبد الرحمن أحمد الرفاعي ص ٥٧٥-٥٧٦.

النفي والإثبات[1].

ويناقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به استدلالهم في آية سورة النور.

٣- مما استدل به المحتجون على إثبات النسب بالبصمة الوراثية قوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥).

وذكروا في وجه الدلالة:

من أهم المقاصد الشرعية في الإسلام كما تقدم بيانه في المبحث الثاني (مدى ارتباط إثبات النسب أو نفيه باللعان والبصمة الوراثية بمقاصد الشريعة) وإن من حقوق الطفل بإلحاقه بنسب أبيه الذي تكون من نطفته، وتعد البصمة الوراثية إحدى الطرق الكفيلة بإثبات استحقاق الولد لنسبه، لذلك فينبغي إذا أراد الأب - لأوهام وشكوك فردية أو لأهواء وخصومات تحمله على التهرب من النفقة أو تحمله على حرمان ولده من ميراثه أو لأي غرض آخر- نفيَ النسب، فإن العدل يقتضي إلحاق الطفل بأبيه وإثبات نسبه منه وتفويت فرصة العبث بالأنساب على النفوس المريضة، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى ضياع الطفل وحقوقه المشروعة فلا يمكن من نفيه [2].

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحجيها، عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، ص ٨.

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم ٥/ ٤٢٥.

يقول الدكتور عبد المعطي بيومي:

"إن اللعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم. وضعف فيه الوازع الديني ، وأن الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليل الـ (D.N.A)، بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء، ومحققة لمصلحتهم، وواضعة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم فأصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس"[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على هذا الاستدلال بقولهم:

أولاً: قولكم بأن اللعان كان وسيلة معاصرة لزمانه، قول غير مسلم به، ويترتب على القول به مفسدة عظيمة، فإن ذلك يقتضي صلاحية التشريع للزمان الذي أنزل فيه فقط ولا يتعداه إلى الأزمنة اللاحقة، والله ﷻ شرع اللعان لكل زمان ومكان، وهذه إحدى لوازم ختم الرسالة المحمدية للوحي السماوي وكمال الدين الإسلامي وتشريعاته.

ثانيـًا: وأما قولكم بعدم صلاحية اللعان في هذا الزمان بسبب خراب الذمم، فإن

(١) ينظر: تحقيق في فتوى اتهام الزوجة بالزنى عن طريق الـ (D.N.A)، مسعود صبري ، مجلة المجتمع، ص٢، وينظر: مسائل شرعية في الجينات البشرية – سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور عارف علي عارف القَرَداغي، ص١٨٦.

خرابها ليس مقتصراً على هذا الزمان فحسب، حيث إن الفترة النبوية التي شهدت قيام أفضل مجتمع إنساني على البسيطة لم يخل هو أيضا من حوادث الزنى، والسرقة، وشهادة الزور، وغيرها من الذنوب والمخالفات الشرعية.

ثالثًا: إضافة إلى ذلك أن اللعان إحدى وسائل الستر المعتبر شرعًا، واللجوء إلى التحليل بالبصمة الوراثية يفضح الستر ويلغيه، إذ من خلاله نقض لمقصود شرعي متمثل في الستر على الزوجة، وفي حادثة هلال بن أمية دليل بين على ثبوث وقوع الفاحشة من زوجته، ومع هذا، لاعن الرسول ﷺ بينهما مع يقينه بكذبها، وينبني على هذا أن اللجوء إلى البصمة فيه نسخ للعان ومصادمة للنصوص الشرعية الواضحة، وهو قول مرفوض جملةً وتفصيلاً[1].

أدلة من جوز نفي النسب بالبصمة الوراثية من السنة النبوية:

- روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: « إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال النبي ﷺ: « أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به »، فجاءت به على النعت المكروه. فقال: لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل عدم مشابهة الولد للزوج دليلاً على نفيه عنه، بدليل قوله: "إن جاءت به أبيض سبطًا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها

(١) ينظر: مسائل شرعية في الجينات البشرية - سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور عارف علي عارف القَرَداغي، ص١٨٦.

(٢) تقدم تخريجه .

به"، وهذا يدل صراحة على اعتبار الشبه -الصفات الجينية- في إثبات النسب أو نفيه، وهذا الذي لجأ إليه النبي ﷺ للدلالة على نفي النسب عن الزوج في هذه الواقعة[١]، وعمل البصمة الوراثية مماثل تمامًا لمسألة اعتبار الشبه بين الوالد وولده في حالة الإثبات أو النفي[٢].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الصفات المتشابهة، أو نفي النسب بناء على دلالتها ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بمشبهه في الحكم، وإنما نفاه عن الزوج بناء على اللعان، ولم يلحقه بمن يشبهه بناء على الصفات المتشابهة، حيث قال النبي ﷺ بعد تبين الشبه: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"، أي لولا أن أيمان اللعان أقوى من الشبه، لكان ربما عاقبها أو قررها؛ بل أهدر الشبه، لذلك فلا يصار إلى البصمة الوراثية بل المعتمد اللعان[٣].

الترجيح:

إن الأخذ بالقرائن القوية في الأحكام من أظهر طرق تحقق العدل، وإن عدم الأخذ بالقرائن جملةً يؤدي إلي إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار ، بل أحيانا

(١) ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٤٢.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحمن أحمد الرفاعي: ص ٥٧٧، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسنى محمود عبد الدايم ص ٨١١.

(٣) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، المحمدي، ص ٤٠٤؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ٢/ ٥٤٥.

تكون أقوى منها وقد تقدم على الإقرار[1]. والقاعدة أن "الإقرار حُجَّة ملزِمَة شرعا كالبَيِّنَة"[2]. والشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتبـًا عليها الأحكام[3].

---

(١) الأصل أن الإقرار حجة، وأنه يجب إعماله ما أمكن إعماله ولا يجوز إبطاله، [ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٩٧]، لكن قد يترك موجب الإقرار لقرينة فالاعتماد علي القرينة في الحكم أمر متقرر، يدل علي ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أن رسول الله قال: كانت امرأتان معهما ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها ، فقضى به للصغرى. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابنـًا ٨/ ١٢، صحيح مسلم، باب بيان اختلاف المجتهدين ٣/ ١٣٤٤، رقم الحديث ١٧٢٠. فقد استدل سليمان عليه السلام بقرينة عدم موافقة الصغرى علي شق الطفل على أنها أمه، وإن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلى شدة شفقتها عليه، فآثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء، فحكم سليمان عليه السلام بالولد للصغرى بناء على هذه القرينة الظاهرة، وإن كانت مخالفة لما هو أقوى ظاهرا من الإقرار، وقدم تلك القرينة على إقرارها ببنوته للكبرى لعلمه أنه إقرار غير صحيح، وقد قويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها " هو ابنها ". فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعـًا لما حكم سليمان بذلك. ينظر: الطرق الحكمية ص: ٥)، والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٥، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٨، ١٨/ ١٠٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ٢٩٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢/ ٣٣٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٥٥١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/ ٧٤٠، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٥٠٨، وانظر: أشباه ابن نجيم٢٥٥، مجلة الأحكام العدلية: المادة: ٧٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٩٤.

(٣) الطرق الحكمية ص ١١.

وإذا كان العمل بالقرائن أمراً مشروعـًا كما تدل عليه كثير من الأدلة[١]، فإنه لا ينبغي التوسع في الاعتماد علي كل قرينة إلا بعد إمعان النظر وتقليب الأمر علي مختلف الوجوه، لأن القرينة يعتريها ما يعتري الشهادة أو الإقرار من احتمالات، ومع ذلك لا يسقط الاستدلال بها في الجملة وتبقى حجة، ومن يتتبع المأثور عن قضاة السلف في مختلف العصور لا يساوره شك في أن الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها في إثبات كثير من الحقوق أمر تدعو إليه الشريعة، ويتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلي أربابها[٢].

والواقع أن العمل بالقرائن أمر لا محيد عنه، وقَلَّ أن تجد عالمـًا من العلماء أو قاضيا من القضاة استطاع أن يتجنب الأخذ بالقرائن كلية، وحتى الذين صرحوا بعدم قبولها كدليل صالح لبناء الأحكام عليها عملوا بها في كثير من المواضع، ومن يستقرئ كتب الفقه الإسلامي يجد مسائل لا حصر لها اعتمد الفقهاء فيها على القرائن[٣].

وبناء على ما تقدم يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا لاعن ونفى نسب الطفل وجاءت نتيجة القرائن ومنها البصمة الوراثية تؤكد النفي، فإن النسب ينتفي ويفرق بينهما لكن الزوجة لا تحد لوجود شبهة اللعان و «الحدود تدرأ

(١) ذكر ابن القيم كثيرا منها في الطرق الحكمية ينظر ص ٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبد الله الركبان، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، ٢/ ٢١٦.

(٣) ينظر كثير من نحو هذه المسائل في الطرق الحكمية ص ١٩ وما بعدها وتبصرة الحكام ٢/ ٩٥ ، ومعين الحكام ص ٦٦ والنظرية العام لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٨.

بالشبهات»[1].

ولا خلاف أيضا بين من وقفت على قوله من الباحثين المعاصرين في أن الزوجين إذا تراضيا على إجراء البصمة قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة، فإن ذلك جائز لهما، بل استحسن كثير منهم عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان[2].

والظاهر – والله أعلم- أنه لا يلتفت لدعوى نفي النسب إذا جاءت البصمة الوراثية مخالفة لقول الزوج، وأن نسب الطفل يثبت للزوج ويجري عليه أحكام الولد.

ولا يمكن من نفيه لمخالفة كلامه للحس والعقل، وصريح العقل أمر مسلم ومعتبر عند الفقهاء، فقد اشترط جمهور الفقهاء إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، فإن جرى عقد الزواج وكان الحال أن الزوجين متباعدان: أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب **وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة بل كانت الغيبة لا يمكن لأحد الزوجين الوصول إلى صاحبه، فينتفي عنه الولد بغير لعان وذلك لاستحالة كونه منه عادة** فلا يلحقه الولد عند الجمهور[3].

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية، عبد الرشيد محمد أمين، ص ١٠.

(٢) ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، دراسة فقهية، عاصم أبا حسين، ص ٤٨٠)، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. نصر فريد واصل ص٩٠)، وأحكام النسب أحمد مصطفى ص٢٦٥)، والبصمة الوراثية للسبيِّل، ص٤٤)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسنى عبد الدايم ص ٨١٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي٢ / ٤٦٠، ومغني المحتاج٣/ ٣٩٦، ٣/ ٣٧٣، والمغني ٧ / ٤٣٠، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .

وقد علق الإمام مالك ثبوت نسب ولد الخصي والمجبوب على قول أهل المعرفة، قال مالك: أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك، عن الخصي والمجبوب، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا فلا[١].

وفي حالة أن البصمة الوراثية جاءت موافقة لقول الزوج فله أن يلاعن حينئذ.

المطلب الثاني
حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

من المعروف أن مذهب جمهور الفقهاء يفيد جواز الاحتكام إلى القيافة واعتبار الشبه عند التنازع على النسب أو عند تعارض البينات أو تساوى الأدلة في ذلك[٢]، والبصمة الوراثية تلتقي مع القيافة بل تفوقها في التحقق من الصفات الوراثية بل ربما كانت أكثر دقة في ثبوت النسب من بعض طرق إثبات النسب كالإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع إذ إن كل ذلك يعتريه الاحتمالات.

والبصمة الوراثية تعدُّ الآن دليلاً علمياً حسياً مقبول لا مانع منه شرعا في إثبات النسب طالما وجد سبب النسب سواء أكان بالنكاح أم بالوطء بشبهة أم كان الشخص مجهول النسب[٣].

وقد تقدم في المبحث الثاني من هذا البحث بيان مدى ارتباط إثبات النسب أو نفيه باللعان والبصمة الوراثية بمقاصد الشريعة، وأن حفظ النسب مقصد كلي

---

(١) المدونة ٢ / ٤٤٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٧ ، الفروق / ٩٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٩، الأم ٦ / ٢٤٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٣٧٥ ، حاشية الجمل ٥/ ٤٣٥، المقنع مع حاشيته ٢/ ٣٠٦، المغني ٧/ ٤٨٣ ، شرح منتهى الإيرادات ٣/ ٢٢٤، المحلى ١١/ ٤٢٧.

(٣) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

من مقاصد الشريعة؛ حيث إن الشريعة تتشوف إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب؛ لذلك فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة، أمر ظاهر الجواز والرجحان، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة، لاستنادها علي علامات ظاهرة، أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولي بالأخذ بها، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأوْلي، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العلمية الكثيرة صحة نتائجها الدالة علي وجود الشبه، أو العلاقة النسبية بين اثنين نفيا وإثباتا كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية [1].

وقد جاء في كلام بعض الفقهاء ترجيح لقول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلي شبه ظاهر، معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته [2].

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف

(١) بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة، ص ٢٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٩١ .

المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، فكثيرا ما يختلف القافة ويحتاج إلى الترجيح بين أقوالهم[١] بخلاف تحاليل البصمة الوراثية فهي تتطابق كلما تغيرت المعامل[٢].

ويمكن أن يقال بأن البصمة الوراثية والاستدلال بها علي إثبات النسب هو نوع من علم القيافة بل هي أدق صورة عرفت من صور هذا العلم وتكاد نتائجها أن تكون يقينية، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب الأوْلى، فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القيافة[٣] إضافة إلى شروط وضوابط البصمة الوراثية[٤] عند إرادة الحكم

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام ٢ / ١٠٩ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٨٧ .

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور / نجم عبد الواحد ص ٥.

(٣) من أهم هذه الشروط: أن يكون القائف مسلماً مكلفاً ، عدلاً ، ذكراً ، سميعاً ، بصيراً ، عارفاً بالقيافة ، مجرباً في الإصابة. ينظر: تبصرة الحكام ٢/ ٩١ وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٤ /كشاف القناع ٤/ ٢٠٢ المحلي ١٠/ ١٤٨.

(٤) من هذه الشروط والضوابط: ١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٢- أن يكون جميع القائمين علي العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلي معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً علي سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضماناً لصحة

بإثبات النسب عن طريقها[1].

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: «البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقي إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثيل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك تري الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي »[2].

أجمعت الأبحاث التي وقفت عليها في إثبات النسب بالبصمة الوراثية على أنها ترقى إلى حجية القيافة إن لم تكن أولى، ويمكن أن يذكر ضابط هنا وهو: **" كل ما يصلح أن يثبت به النسب عن طريق القيافة يمكن أن يثبت مثله بالبصمة الوراثية "**.

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

النتائج قدر الإمكان . ٥- أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر. ينظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، ص ٤٨، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥) ص ٢١. وينظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور / نجم عبد الواحد، ص ١٦.

(١)ينظر: البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٩٤

(٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦.

١- جميع حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صورها التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحو ذلك[١].

٢-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ومراكز أطفال الأنابيب ونحوها، وكذا الاشتباه في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث، وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، وما شابه ذلك من حالات اشتباه الأنساب[٢].

٣- ومن خلال البصمة الوراثية يمكن تحديد الصفات الوراثية للإنسان، يمكن البحث عن أهل مجهول النسب بإجراء البصمة على المشتبه فيهم، كطفل رضيع وجد ملقى في قرية ورباه بعض أهل الخير ولم يستلحقوا نسبه كما هو الأصل فظل مجهول النسب، فإن هذا الصنف من مجهول النسب يمكنه من خلال نتائج تحليلات البصمة الوراثية البحث عن أهله من المشتبه فيهم.

ولا يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية إذا عارض دليل البصمة ما هو أقوى منه كما في حالة وجود الفراش وجاء الزاني مثلا يستلحق الولد ويطلب تحليل

---

(١) حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لكلا النوعين . ينظر: في هذا : روضة الطالبين ٤/ ٥٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩ -٤٩٠ والمغني ٥/ ٧٧١ والإنصاف ٦/ ٤٥٦

(٢)ينظر: مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥) ، ص ٢١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧ ، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٩٨ .

البصمة الوراثية فإنه لا يثبت النسب بالزنا ولا تسمع دعواه ولا يمكن من ذلك باتفاق[1].

المطلب الثالث
حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللِّعان

في بداية هذا المطلب يمكن أن يقال بأنه يستحسن للقاضي ومن هو في حكمه أن يطلب من الزوجين في حالة طلب الزوج اللعان إجراء البصمة الوراثية قبل إقدامه على اللعان[2]؛ ثم يعرض على الزوج نتيجة تحليل البصمة التي تؤكد نسب ولده الثابت أصلا بالفراش لما في ذلك من تصحيح توهمه أو تأكيد ظنه، وبعد نتيجة البصمة لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى : أن تأتي نتيجة البصمة الوراثية موافقة لمزاعم الزوج، فإن جاءت نتيجة البصمة الوراثية تؤكد انتفاء النسب فلا يوجد إشكال حينئذ؛ حيث يكون اللعان سببًا موجبًا للفرقة، وينتفي النسب عن الزوج باللعان، وهذا متفق عليه.

---

(١) - ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٣٣ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٣ ، ٣١٤ ، الأم ٥ / ١٦٦ ، ٧ / ٣٤٦ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩، قليوبى وعميرة ٣ / ٢٤٣ ، المغني ٧ / ٣٤٥ ، ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٤٧ ، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٩٧ .

(٢) ولو قيل بوجوب إجراء البصمة الوراثية قبل الملاعنة بين الزوجية لكان قولا وجيها، قال الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق: "قد يكون العمل في مجال البصمة واجبًا إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقًا لرد الحق أو تبرئة المظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة ... وقد يكون العمل بها مندوبًا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار". البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٦٣).

الحالة الثانية: أن تأتي نتيجة البصمة نافية لشكوك الزوج في نسب الطفل له، فسيتبين أن الزوج كانت تساوره الشكوك والأوهام حول امرأته وولده، فإذا ما أقدم على إجراء البصمة الوراثية للولد، وكانت النتائج تبطل تلك الشكوك سيندم على ذلك الظن، وهذا فيه حفظ لحق الولد في الانتساب إلى أبيه الذي ولد على فراشه ما أمكن ذلك، وفيه أيضًا حفظ فراشه من التشويه، وحفظ الأسرة بل حفظ المجتمع من إشاعة الشبهات وفي ذلك من التفكك الأسري والتقاطع المجتمعي ما يهدد استقراره.

فإن بقي في نفس الزوج شكوكا نحو زوجته رغم نتيجة البصمة الوراثية التي تؤكد ثبوت النسب، وطلب اللعان فإنه فيتعين على القاضي الحكم بلزوم النسب منه حيث جاءت نتيجة البصمة مؤيدة الفراش المستقر. ويبقى اللعان كإجراءٍ للفرقة بين الزوجين؛ لأن اللعان قد يكون من أجل تهمة المرأة بالزنا، وليس من أجل نفي الولد، فيحق للزوج حينئذٍ أن يلاعن لهذا الغرض، ويحق للمرأة أن تدفع عن نفسها قذف الزوج بالزنا، فالجمع بين المصلحتين أولى من إهدار إحداهما[1]، فتراعى مصلحة الولد بحفظ نسبه الثابت والذي تأكد بتحليل البصمة، ويراعى مصلحة الزوج الذي قد يكون رأى على زوجته ما يشينه.

ومما هو جدير بالذكر أن نفي الولد باللعان ليس مؤبدا، فقد أجمع الفقهاء على أن الملاعن إذا أكذب نفسه، واستلحق الولد بعد نفيه فإنه يقبل منه، ويلحقه

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٤، الذخيرة للقرافي ٦/ ١٥٢، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/ ٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢١٠.

نسبه[1].

ونأتي الآن إلى مسألة هذا المطلب وهي أنه لو قدِّر أن القاضي لم يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية وأجرى اللعان بينهما ونفي الولد، ثم أجريت البصمة بعد اللعان بنفي الولد، وكانت النتائج تثبت النسب من الملاعن[2] فما الحكم؟.

الفقهاء المعاصرون اختلفوا في ثبوت النسب في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إن النسب لا يثبت بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، وهذا ظاهر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، وهو قول جماعة من الباحثين[4].

القول الثاني: يثبت النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[5]، وبعض العلماء والباحثين[6].

---

(١) قال ابن رشد: واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٢٠).

(٢) وأظن أن هذه الصورة قليلة الوجود وسوف تتلاشى إذا ما طلب القاضي عمل البصمة قبل اللعان.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٥ ٧/ ١٦) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة في المدة ٥ الى ١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م). وفيه حصر لحالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية ولم يذكروا منها هذه الحالة.

(٤) منهم الدكتور خليفة الكعبي، والدكتور محمد سعدي حسانين، والباحث عبدالعزيز آل جابر. ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص٤٩)، إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة ص٦٨)، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية ص٢٠٧).

(٥) نقل ذلك الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل. مفتي مصر الأسبق، ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٩٠).

(٦) منهم الدكتور نصر فريد واصل، والباحث عبدالحق الإدريسي. ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٩٠)، نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي ص٧). وينظر: أحكام النسب للدكتور أحمد مصطفى ص٢٦٥)، البصمة الوراثية للسبيِّل ٤٤).

أدلة القائلين بعدم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان:

استدل القائلون بعدم ثبوت النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان بعدة أدلة[١]، أقواها:

الدليل الأول: (تعارض المتفق عليه والمختلف فيه):

أن اللعان بنفي الولد سبب أقوى من البصمة الوراثية في إثبات نسبه، وذلك من وجهين:

الأول: أن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة، ومع ذلك لم يُثبت بها النبي صلى الله عليه وسلم النسب مع اللعان، كما في الحديث: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به على هذه الصفات ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٢]، كما لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في ولد وليدة زمعة لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش، فإنه يُعمل بدليل الفراش، ولا يلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع[٣].

الثاني: أن النفي باللعان نصٌّ، وإلحاقه بالبصمة الوراثية استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص، وإنما يستعمل إذا لم يوجد النص كما في القياس.

---

(١) تنظر الأدلة كاملة ومناقشتها في بحث : إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، دراسة فقهية، عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، الرياض ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م ص ٤٨١ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه في ص٣٦.

(٣) ينظر: شرح السنة ٩/ ٢٥٦)، المغني ٨/ ٦٠)، إعلام الموقعين ٣/ ٤)، الطرق الحكمية / ٣٢٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأنه لا يُسلَّم بأن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة؛ لأن البصمة الوراثية أقوى من القيافة بمراحل[1].

الثاني: أن اللعان نص شرعي في ثبوته، لكنه ظني فيما يتعلق بنفي النسب حيث إن نسبة صدق النافي أو كذب المثبت متساوية =٥٠٪، والبصمة الوراثية قطعية في إثباته كما تفيد بذلك التجارب المتكررة، وفيها زيادة علم، والمثبت مقدَّم على النافي[2].

ويناقش استدلالهم بأنه لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في ولد وليدة زمعة لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش، بأن النبي لم يثبت النسب في الواقعة للزاني وليس لصاحب الفراش، وهنا البصمة الوراثية جاءت مؤيدة لما يقتضيه الفراش من ثبوت الولد.

واستدلالهم بأن شهادات الملاعن وأيمانه أقوى من دلالة تحليل البصمة فيه نظر؛ إذ لو فرض أن قاتلان قتلا رجلا ثم شهدا زورا على ثالث بأنه هو القاتل، ثم جاءت قرائن البصمة الوراثية تؤكد أنهما هما الجانيان دونه، فلا شك أن القاضي

---

(١) ذهب أكثر الباحثين المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تفيد القطع ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ص٢٧٣)، البصمة الوراثية للسويلم ص٩٣)، خريطة الجينوم البشري ص٢٨)، البصمة الوراثية للخطيب ص٤٩)، أهمية الفحوص الوراثية ص٨٨)، البصمة الوراثية حسن عبد الدايم ص ٧٢٤، ٧٢٥)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٢٩٨).

(٢) ينظر: ثبوت النسب للخطيب ص٢٠٤)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسنى محمود عبد الدايم ص٧٩٣).

سوف يترك البينة الظاهرة إلى القرائن اليقينية التي تثبت براءة المتهم، وتترك شهادة الشهود وأيمانهم.

الدليل الثاني:

قالوا: إن المرأة لو ولدت من الزنا وادعاه الزاني، أو ثبت ذلك بالبصمة الوراثية، فإنه لا يثبت نسب الولد منه باتفاق، فكذلك إذا نُفي النسب باللعان فإنه لا يثبت بعدُ[١].

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق حيث إن الأصل المقيس عليه في ثبوت نسب الولد من الزاني، وهنا الاستدلال على ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش، فثبوت النسب بالبصمة هنا موافق للظاهر[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بإثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة أبرزها:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»[٣].

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل جنس الولد لصاحب الفراش، فإذا تُرك هذا الأصل لعارضٍ ثم تبيَّن خلافه لدليل قطعي -كالبصمة الوراثية-

(١) ينظر: أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط ص٢٩)، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٢٦٣)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٤٨٨).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية للسويلم ص٩٢)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٤٩)، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

أو تكذيب الملاعن نفسه رجعنا إلى الأصل؛ وهو ثبوت النسب.

نوقش : بأن هذا الأصل انتفى بدليل أقوى منه، وهو نفي الولد باللعان، المشتمل على اللعنة والغضب[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن دلالة اللعان ظنية في نفي الولد، وعمل بها في حالة عدم وجود بينة وهذا الظن يرتفع بما هو أقوى منه؛ كما إذا أكذب نفسه، والبصمة الوراثية إذا دلت على ثبوت النسب؛ فإنها تُظهر خطأ الزوج في ظنه السابق أو كذبه في دعواه.

وأيضا فالبصمة الوراثية إنما تعتبر في إثبات النسب في حالة قيام عقد النكاح بين الزوجين ووجود الفراش، بخلاف إثبات النسب للزاني[2].

الدليل الثاني:

القياس على الإقرار، قالوا: كما أن الزوج لو أقرَّ بالولد بعد اللعان أو شهد بذلك الشهود، قُبل ذلك شرعًا مع أنها أدلة ظنية، فكذلك يقال في البصمة الوراثية التي هي أبعد من الكذب المحتمل من الإقرار[3].

ويناقش هذا الدليل:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في الإقرار ونحوه تقابل دليل منصوص عليه مع دليل اللعان المنصوص عليه، فالمقر ثبت رجوعه عما لاعن عليه، فإذا كذب الملاعن

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٤٩٠).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٤٨٢).

(٣) ينظر: أحكام النسب للدكتور أحمد مصطفى ص٢٦٥)، البصمة الوراثية لعمر السبيِّل ص٤٤)، البصمة الوراثية وحجيتها ص٧٨).

نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه[١]، وأما البصمة الوراثية فهي من القرائن، فلا تعارض الأدلة[٢].

ويجاب بأن القرائن حجة معمول بها، وقد ترجح على البينة[٣].

الدليل الثالث:

مقاصد الشريعة حيث إن حفظ النسب مقصد كلي والشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الوسائل، والبصمة الوراثية هنا تتوافق مع مقاصد الشريعة ولا تخالفها، خاصة في زمان كثر فيه الفاسدون وانتشر فيه خراب الذمم واستهان كثير من الناس فيه بالأيمان من الأجل الكيد بالزوجات أو أهليهن أو التنصل من نفقات الأبناء وإلحاق الضرر بهم، ففي إثبات النسب للمولود على فراشه إقرار للأصل وفيه استقرار المجتمع.

نوقش هذا الدليل:

بأن الزوج لم يكذب نفسه في هذه الحال، فكيف ينسب إلى ساكت قول[٤].

ويجاب بأن أدلة ثبوت النسب ليست أمورًا تعبدية، والبصمة الوراثية لا تقل عن الأدلة الأخرى إن لم تتفوق عليها في إفادتها للقطع[٥].

الدليل الرابع:

إن رمْي الزوج لزوجته في اللعان محتمل للصدق والكذب، بينما دلالة تحليل

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ٥٥)، زاد المعاد ٥/ ٤٠).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٤٩٣، ٤٩٦).

(٣) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية عبدالكريم زيدان ص: ٢١٩) وما بعدها، محاضرات في الفقه المقارن، البوطي: ص: ١٩٥).

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٤٨٢).

(٥) وينظر: نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي ص٣، ٩).

البصمة الوراثية من قبيل الأدلة القطعية الدلالة، وليس من الفقه أن تترك البينة القاطعة لقول محتمل، فالقول بعدم ثبوت النسب فيه مخالفة للحس والواقع، وشأن الشريعة أعظم قدرًا من أن تمكن كثيرا من الفاسدين في زمن خراب الذمم من حلف أيمان كاذبة قد تكون هروبا من المسئولية أو كيدًا لزوجاتهم اللاتي قد لا تملك ما تبرئ به نفسها إلا هذه الطريقة إذا ما تنبهت لها بعد إجراء اللعان.

ويجاب بأن الشارع لم يعتبر دليل الحس من الشبه بعد لعان المرأة.

الترجيح:

إذا ما أرادت المرأة الملاعنة أن تجري تحليل البصمة الوراثية فإنها تمكن من ذلك حيث إن هنا السبب الذي أوجب نفي النسب إنما هو الجهل بصدق أحدهما وكذب الآخر قطعـًا؛ فإذا ظهر الكاذب تعين الصادق. فمتى جاءت نتائج البصمة مؤكدة ثبوت النسب تعرض نتيجة البصمة الوراثية على الزوج الملاعن فإن أكذب نفسه يعود نسب الولد إليه بالإجماع، وإن أصر فينظر في هذه الحالة لمصلحة الولد المنفي نسبه ويجعل تكذيب القرائن للزوج بمنزلة تكذيبه نفسه وقد تقدم أن القرائن أحيانا تكون أقوى من الإقرار[1]، وقد جاءت القرائن اليقينية تؤكد نسبه من

---

(١) من ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أن رسول الله قال: كانت امرأتان معهما ابنهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى. متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٤٥٨، كتاب الأنبياء ٦٠)، باب قول الله تعالى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ} ٤٠)، الحديث ٣٤٢٧)، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٣٤٤، كتاب الأقضية ٣٠)، باب بيان اختلاف المجتهدين ١٠)، الحديث ٢٠/ ١٧٢٠). فقد استدل سليمان عليه السلام بقرينة عدم موافقة الصغرى علي شق الطفل على أنها أمه، وألغى اعترافها بالولد للكبرى ورجح على القرينة الظاهرة. ينظر: الطرق الحكمية ص: ٥)، والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٥.

أبيه والأقرب ثبوت النسب حينئذ صيانة لنسب الولد من الضياع، ويبقى مقتضى اللعان في درء حد القذف عن الزوج الملاعن. وبهذا تتحقق مصالح جميع الأطراف مصلحة الولد في ثبوت نسبه ومصلحة الزوجة في صون عرضها ومصلحة الزوج في نفي الحد عنه.

وبهذا تم الفراغ مما قصدت جمعه، وانتهى ما أردت بيانه في هذه النازلة الهامة، فما كان فيه من توفيق فمن الله عز وجل وما كان من سوى ذلك فمني، وأستغفر الله وأتوب إليه وأعوذ به من نزغ الشيطان ومن زلة القلم، أو طغيان الفهم، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في الوصول إلى ما رأيته من الحق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمدﷺ، وبعد ،،،

فلله ﷻوحده الحمد الحسن والثناء الجميل والشكر الجزيل لما امتن به عليَّ من فضل وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع حتى وصل إلى ما أراده الله ﷻوظهر على هذا الوجه، **وقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يلي:**

١- أن حقيقة البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من العلاقة البيولجية بين الوالد والولد.

٢- لقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء النسب عناية كبيرة وأحاطته بحصانة مميزة وجعلت حفظ العرض مقصدا كليا من مقاصدها. وقد بينت الدراسة أهمية إثبات النسب وتشوف الشريعة إلى إثباته، وأسباب ثبوته شرعا (الفراش والبينة والإقرار والقيافة) وتعد البصمة الوراثية دليلا قطعيا لإثبات النسب أو نفيه باعتبارها من القرائن القوية التي يمكن أن يؤخذ بها في مجال الشبه أو القيافة بل هي أقوى منها.

٣-البصمة الوراثية لا تقل عن الطرق الشرعية في إثبات النسب، وإن وسائل إثبات النسب ليست أمورًا تعبدية محضة بل المعنى ظاهر فيها، والأخذ بها متوافق مع

(١) سورة القصص / آية ٧٠).

مقاصد الشريعة؛ لكن لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلى نتائج البصمة الوراثية.

٤-إن البصمة الوراثية تعتبر طريقًا من طرق إثبات النسب الشرعي قياسًا أولويًا على القيافة فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

٥-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية، وتعكير العلاقات الأسرية حتى وإن كانت النتائج تدل على السلامة.

٦-من نتائج البحث أنه لا حاجة إلى إجراء اللعان بين الزوجين بعد التيقن من ثبوت نسب المولود بواسطة البصمة؛ ولما في إمضاء اللعان أيضًا من إلجاء أحد الزوجين على الحلف كاذبًا.

٧-إذا لم تُجرَ البصمة الوراثية وتم نفي الولد باللعان ثم طلبت الزوجة إجراء تحليل البصمة الوراثية لتدفع عن نفسها الشبهات فإنها تُمَكن من ذلك وإذا تبين ثبوت النسب فإنه يعمل بمقتضاها رعاية لحق الطفل الذي ولد على فراش صحيح، حيث إن الحقائق العلمية القاطعة من جملة الأدلة الشرعية وما يقرره الشرع لا يخالف ما يقطع به الحس أو العقل، وشهادة الزوج وأيمانه ظنية ونتائج البصمة قطعية والأولى تقديم المقطوع على المظنون عند التعارض.

التوصيات

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أوصي بما يلي:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى. ويجب إيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأعراض الناس وأنسابهم، ودرء للمفاسد المترتبة على ذلك.

٢-أن يحاط إجراء تحليل البصمة الوراثية بحيطة وحذر وضوابط ويحبذ أن تكون لجنة خاصة في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج تحليل البصمة الوراثية.

٣-يوصَى القضاة ومن في حكمهم بإجراء تحليل البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان بين الزوجين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ

٢. الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه، المؤلف: محمد جبر الألفي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٣. إثبات النسب بالبصمة الوراثية تأليف: الدكتور / محمد الأشقر. ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. إثبات النسب بالبصمة الوراثية. تأليف: الشيخ / محمد المختار السلامي. ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية– الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م.

٥. إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، دراسة فقهية، عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، الرياض ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٦. إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة، محمد سعدي أحمد حسانين، دار

النشر: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية محمد سعدي أحمد حسانين.

٧.أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٨.إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عَبْد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة. الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٩.أحكام القرآن لابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر: لبنان، د. ط، د. ت.

١٠.أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: (طرق إثباته ونفيه) / علي محمد يوسف المحمدي. الدوحة: دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

١١.أحكام أهل الذمة، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ- حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح- دار العلم للملايين- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٢.إحياء علوم الدين الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣.الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشَّيْخ مَحْمُوْد أبي دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

١٤.أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، مكتبة العاني

– بغداد ١٩٧٢م.

١٥.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار– ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبوعمر النمري الأندلسي، دار قتيبة–دار الوعي ط١– ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

١٦.الأصول العامة لوحدة الدين الحق. د. وهبة الزحيلي ط ١ – دمشق، ١٩٧٢م.

١٧.أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط ١٣، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت، ١٣٩٨.

١٨.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

١٩.إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٩٧هـ.

٢٠.الأصول العامة للفقه المقارن. المؤلف: السيد محمد تقي الحكيم. الجزء: الوفاة: معاصر. المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة. تحقيق: الطبعة: الثانية. ١٩٧٩.

٢١.الأم ـ للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ.

٢٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٥.البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة –مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

٢٦.البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، تأليف الدكتور: حسن الشاذلي. ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧.البصمة الوراثية في ضوء الإسلام: د/ عبد الستار فتح الله سعيد- بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

٢٨.البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

٢٩.البصمة الوراثية وأثرها في النسب- السويلم، بندر بن فهد السويلم، دار النشر: مجلة العدل، السعودية، تاريخ النشر:١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

٣٠.البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي، رسالة ماجستير منشورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٤ م.

٣١.البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: القاضي / وليد العاكوم، بحث منشور في

ثبت أعمال الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون مؤتمر الإمارات العربية المتحدة منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الصادر عن المجلس العلمي-العدد١٩-بيع ثاني١٤٢٤ه-يونيو٢٠٠٣م.

٣٢.البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنه، د.عبد الرحمن أحمد الرفاعي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر،٢٠٠٥.

٣٣.البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، تأليف: د / نجم عبد الله عبد الواحد، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.

٣٤.البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب: المحامي حسام الأحمد، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩م.

٣٥.البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د. ناصر عبد الميمان – مجلة القانون والشريعة – مجلس النشر العلمي – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد ١٨ يناير ٢٠٠٢.

٣٦.البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة د. سعد الدين مسعد هلالي- مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٣٧.البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: د/ سعد الدين هلالي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م، المجلد ٣.

٣٨.البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: د/ وهبة الزحيلي-ضمن أعمال

وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م، ٣/ ١٥.

٣٩.البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:د/ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقـًا مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٠.البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، د.حسني محمود عبد الدايم ، ط٢، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٤١.البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية: د/ عمر بن محمد السبيل مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١٥، السنة ١٣، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٢.**البصمة الوراثية ومدي حجيتها** *في* **إثبات البنوة، د/ سفيان العسولي**، *بحوث* وتوصيات **الندوة** العلمية حول **الوراثة والهندسة الوراثية** والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٤٣.**البصمة الوراثية** وحجيتها، **عبد الرشيد محمد أمين** قاسم، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مجلة العدل، العدد ٢٣، رجب ١٤٢٥هـ.

٤٤.بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، تأليف: د. محمد عابد باخصمة. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.

٤٥.بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف ١٤١٢ هـ

٤٦.البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٧.تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى بن محمد الحيني الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) اعتنى به ووضع حواشيه الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للشيخ أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٤٩.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٠.التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٥١.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥٢.تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٥٣.تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم صادق الجندي، أكايمية نايف، الرياض ٢٠٠٢.
٥٤.التعريفات -علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت - دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٥٥.تفسير القرطبي المسمى: "الجامع لأحكام القرآن"، لمحمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ دار الكتب المصرية، ودار الشعب.
٥٦.التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٧.تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦) تحقيق السيد أحمد صفر، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧.
٥٨.ثبوت النسب دراسة مقارنة. تأليف ياسين بن ناصر الخطيب. جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٩.حاشية ابن القيم عَلَى سنن أبي داود: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٦٠.حاشية الجمل على شرح المنهج- سليمان بن منصور العجيلي المصري- (دار الفكر-د. ط-د.ت).
٦١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٦٢.حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، دت.
٦٣.الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن

محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

٦٤.حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٢م.

٦٥.حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة – محمد الزحيلي – ضمن سلسلة كتاب الأمة.

٦٦.حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون: د/ بدران أبو العينين بدران – مؤسسة شباب الجامعة.

٦٧. دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية، المؤلف: إبراهيم صادق الجندي، دار النشر: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الرياض، السعودية، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٦٨.درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠ه)

٦٩.دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة. تأليف: الدكتورة / صديقة العوضي والدكتور رزق النجار. ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٧٠.دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية، المؤلف: سامر بن عبد الكريم الحربي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ ٢٠١٤ م.

٧١.الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار

الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٧٢.رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، ط ٢ مصطفى البابي الحلبي وإخوانه ١٣٨٦هـ.

٧٣.الرسالة؛ للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ(المحقق :أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة :الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٧٤.روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٧٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيي بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٧٦.روضة القضاة وطريق النجاة تأليف: أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني. تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان.

٧٧.زاد المعاد في هَدْي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٧٨.سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧٩.سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٨٠.سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى

الترمذي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.

٨١.سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

٨٢.السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، أبو بكر، البيهقي، الشافعيدار المعرفة بيروت١٤١٣.

٨٣.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيدار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٨٤.شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء خليل –محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر.

٨٥.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ)، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٨٦.شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الشافعي، ابن الفراءالمكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٨٧.الشرح الصغير: للدردير: لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ، مطبعة المدني – القاهرة.

٨٨.شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة

الأولى، عام (١٤٠٣هـ).

٨٩.شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بنلحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).

٩٠.شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩١.شرح معاني الآثار / أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك؛ تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩ م.

٩٢.شرح منتهى الإرادات البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٣.صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، طبعة دار المطبعة السلفية ، نشر دار الريان للتراث ، الثالثة ١٤٠٧ هـ .

٩٤.صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ط، د. ت.

٩٥.طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٩٦.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد

عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٩٧.العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى البغدادي، الحنبلي دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، لبنان بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).

٩٩.غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين مكتبة إمام الحرمين ط٢ ١٤٠١ه.

١٠٠.فتاوى السبكي. لأبي الحسن علي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).

١٠١.فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ م.

١٠٣.الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤. الفِقهُ الميَسَّر – عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون – الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٠٥.القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق:

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث: بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٠٦.القرار المكين، مأمون شقفة، مطبعة دبي ١٩٨٥.

١٠٧.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١٠٨. قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، لعام ١٤٢٦هـ مذكرة صادرة عن المجلس.

١٠٩.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة الموتمر الإسلامي بجدة، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.

١١٠.قواعد الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الشافعي عز الدين سلطان العلماء- دار القلم ط٤ ١٤١٧هـ.

١١١.قواعد الفقه: مُحَمَّد عميم الإحسان المجدوي البركتي: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١١٢.الكافي، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٣.الكافي، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ،

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٤.كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ه.

١١٥.كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني، بإشراف أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام (١٤٠٥هـ).

١١٦.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١٧.المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١٨.مجلة الأحكام العدلية، عناية بسام الجابي، دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤هـ.

١١٩.المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – السعودية.

١٢٠.مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٢١.محاضرات في الفقه المقارن. المؤلف: الدكتور محمد سعيد رمضان

البوطي. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت – لبنان.

١٢٢.المحلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ- دار الفكر بيروت.

١٢٣.مختصر المزني. مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).

١٢٤.المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٥.المدونة الكبرى، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، سحنونمحمد أمين أفندي ـ دار صادر.

١٢٦.مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي)، حيدر حسين كاظم الشمري، منشور في: مجلة أهل البيت العدد ١٩.

١٢٧.مسائل شرعية في الجينات البشرية - سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور عارف علي عارف القَرَداغي.

١٢٨.المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٢٩.المستصفى من علم الأصول ـ لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية.

١٣٠.المعجم الوجيز; المؤلف: مجمع اللغة العربية; الناشر: مجمع اللغة

العربية; سنة النشر: ١٩٨٩.

١٣١.معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

١٣٢.معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، بيروت.

١٣٣.معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٣٤.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

١٣٥.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥، وأيضا طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٣٦.المفردات في غريب القرآن. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

١٣٧.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المحقق:

محمد رشاد سالم-الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٨.مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، عام(١٤١٨هـ).

١٣٩.مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية عام ١٣٩٨ هـ.

١٤٠.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تأليف: د. يوسف حامد العالم. لا يوجد. الموضوع: قانون الإسلام. مدينة النشر: الرياض. رقم الطبعة: ٢ سنة الطبع: ١٩٩٤م.

١٤١.المقنع والشرح الكبير والإنصاف (ت: التركي)، موفق الدين ابن قدامة المقدسي-شمس الدين ابن قدامة المقدسي-علاء الدين المرداوي، دار هجر، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١٤٢.المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة ٤٠٣هـ- الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

١٤٣.المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٥ هـ.

١٤٤.المهذب للشيرازي تأليف أبو إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، مطبعة

عيسى البابي الحلبي القاهرة.

١٤٥.الموافقات في أصول الشريعة ـ لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق/ مشهور آل سلمان، دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٦.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للموافى مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ.

١٤٧.موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المؤلف: محمد راتب النابلسي، الناشر: دار المكتبي – سورية – دمشق – الحلبوني – جادة ابن سينا. الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٤٨.الموسوعة الفقهية الكويتية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٩هـ).

١٤٩.الموسوعة العربية العالمية– مجموعة من العلماء والباحثين– الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ط ٢ – ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

١٥٠.موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالةط١ ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

١٥١.موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد، أحمد حمد. دار القلم، ١٩٨٣.

١٥٢.النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته – دراسة فقهية تحليلية. سفيان بن عمر بورقعة كنوز إشبيليا – الرياض – ط الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥٣.نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر:

مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

١٥٤.النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. تأليف: د. عبد الله الركبان بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

١٥٥.نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي، عبدالحق الإدريسي، جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– الرباط..

١٥٦.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: الشوكاني، دار الجيل بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

١٥٧.نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لمؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥ه)، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

١٥٨.الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، دار الفكر بيروت مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ٢،١٣٩٧هـ.

١٥٩.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد الزحيلي نشر: دار المؤيد ودار البيان دمشق، بيروت لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠

المقدمة ١٠

المبحث الأول (التمهيدي) : بيان حقيقة النسب وطرق إثباته وبيان حقيقة البصمة الوراثية ٢٣

المطلب الأول : تعريف النسب وبيان طرق إثباته ٢٣

المطلب الثاني : طرق إثبات النسب العامة ٢٥

الفرع الأول: البينة ٢٥

الفرع الثاني: الإقرار ٢٦

الفرع الثالث: القرعة ٢٨

الفرع الرابع :حكم القاضي ٣١

الفرع الخامس: الاستفاضة ٣١

المطلب الثالث : طرق إثبات النسب الخاصة ٣٢

الفرع الأول: الفراش ٣٢

الفرع الثاني: الاستلحاق ٣٥

الفرع الثالث: القيافة ٣٨

الفرع الرابع : الحمل ٤٢

المطلب الرابع : تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح ٤٣

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية في اللغة ٤٣

الفرع الثاني: البصمة الوراثية (القيافة الحمضية) في الاصطلاح ٤٤

الفرع الثالث: خصائص البصمة الوراثية..... ٤٨
المطلب الخامس : المراد باللعان في اللغة والاصطلاح ٥٠
الفرع الأول: تعريف اللعان في اللغة ٥٠
الفرع الثاني: تعريف اللعان في الاصطلاح..... ٥٠
المبحث الثاني : مدى ارتباط إثبات النسب أو نفيه باللعان والبصمة الوراثية بمقاصد الشريعة..... ٥٢
المطلب الأول : حفظ النسب مقصد كلي من مقاصد الشريعة ٥٢
المطلب الثاني : اللعان ومقاصد الشريعة ٥٧
المطلب الثالث : البصمة الوراثية ومقاصد الشريعة..... ٦١
المبحث الثالث : أحكام استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته..... ٦٤
المطلب الأول : حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب..... ٦٤
المطلب الثاني : حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ٨٢
المطلب الثالث : حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللِّعان ٨٧
الخاتمة..... ٩٧
التوصيات ٩٩
فهرس المصادر والمراجع ١٠٠
فهرس الموضوعات..... ١٢٠